وبل الغمامة

في شرح عمدة الفقه لابن قدامة

من بداية كتاب الطهارة إلى نهاية كتاب الجنائز

شرح لعبارة المؤلف مع التمثيل لها والاستدلال وتخريج الأحاديث
وذكر أقوال أهل العلم وبيان الراجح في كل مسألة

الطهارة - الصلاة - الجنائز

تأليف

الأستاذ الدكتور عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار

أستاذ الدراسات العليا بكلية الشريعة وأصول الدين بجامعة القصيم

المملكة العربية السعودية . الزلفي - ص ب: ١٨٨ـ الرمز البريدي : ١١٩٣٢

هاتف: ٠٦٤٢٢٦٠٠٠ - فاكس: ٠٦٤٢٢٥٦٦٦ - جوال: ٠٥٠٥١٢٣١٠٠

موقع منار الإسلام www.m-islam.net

البريد الإلكتروني: a@m-islam.net —— m-islam١@hotmail.com

مدار الوطن للنشر

سلطان محمد العربي

الطبعة الأولى

١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م

مدار الوطن للنشر - الرياض

هاتف : ٤٧٩٢٠٤٢ (٥ خطوط) فاكس : ٤٧٢٣٩٤١ - ص ب : ٢٤٥٧٦٠

فرع السويدي : هاتف : ٤٢٦٧١٧٧ - فاكس : ٤٢٦٧٣٧٧

منطقة الرياض : ٠٥٠٣٢٦٩٣١٦

المنطقة الغربية : ٠٥٠٤١٤٣١٩٨ المنطقة الشرقية : ٠٥٠٣١٩٣٢٦٨

المنطقة الشمالية والقصيم : ٠٥٠٤١٣٠٧٢٨ المنطقة الجنوبية : ٠٥٠٤١٣٠٧٢٧

التوزيع الخيري : ٠٥٠٦٤٣٦٨٠٤ - ٢٨٣١٤٥٣ التسويق والمعارض الخارجية : ٠٥٠٦٤٩٥٦٢٥

البريد الإلكتروني : Pop@dar-alwatan.com

موقعنا على الإنترنت : www.madar-alwatan.com

كِتَابُ الصَّلَاةِ (١)

....

الشرح:

(١) قوله «كِتَابُ الصَّلَاةِ» الصلاة في اللغة الدعاء، قال تعالى: ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ﴾ (١) أي ادع لهم.

أما في الاصطلاح: فهي «عبادة ذات أقوال وأفعال مخصصة مفتتحة بالتكبير ومختتمة بالتسليم»، وقولنا: عبادة ذات أقوال وأفعال؛ لأن الصلاة تشتمل على أقوال وأفعال منها الأركان والواجبات والسنن، ومفتتحة بالتكبير أي تكبيرة الإحرام وهي ركن، ومختتمة بالتسليم أي قول السلام عليكم، وما بين التكبير والتسليم حركات وأقوال، منها الركن، ومنها الواجب، ومنها المسنون.

والصلاة: هي الركن الثاني من أركان الإسلام بعد الشهادتين، وهي مشروعة في جميع الملل السابقة، والأصل في مشروعيتها الكتاب والسنة وإجماع المسلمين.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴾ (٢) وقوله تعالى: ﴿ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ ﴾ (٣) والآيات التي جاءت في الأمر بها كثيرة، ذكر أهل العلم أنها أكثر من ثمانين موضوعًا في كتاب الله تعالى.

---

(١) سورة التوبة: ١٠٣.

(٢) سورة النساء: ١٠٣.

(٣) سورة التوبة: ١١.

رَوَى عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللهُ عَلَى الْعِبَادِ(١) فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ(٢)، فَمَنْ حَافَظَ عَلَيْهِنَّ، كَانَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ(٣)، ......

=أما نصوص السنة: فهي أيضًا كثيرة، منها: حديث ابن عمر - رضي الله عنهما- قال ﷺ: «بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَى خَمْسٍ... ذَكَرَ مِنْهَا الصَّلاةَ»(١)، وحديث معاذ ابن جبل رضي الله عنه وقول النبي ﷺ له: «إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ..»(٢). والأحاديث التي جاءت في فرضيتها كثيرة.

أما الإجماع: فقد أجمع المسلمون على فرضيتها.

(١) قوله ﷺ «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللهُ عَلَى الْعِبَادِ» أي فرضهن وأوجبهن على العباد، وفي هذا الحديث دليل على أن الوتر ليس بواجب، وهو قول الجمهور، كما سيأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى.

(٢) قوله ﷺ «فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» فصلاة الفجر ركعتان، وصلاة الظهر والعصر أربع ركعات، وصلاة المغرب ثلاث ركعات، والعشاء أربع ركعات، فهذه هي الصلوات المفروضة في الليل والنهار.

(٣) قوله ﷺ «فَمَنْ حَافَظَ عَلَيْهِنَّ، كَانَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ» هذا أجر من حافظ على الصلوات الخمس، فله عهد عند الله أن يدخله الجنة، =

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان- باب الإيمان- رقم (٨)، ومسلم في كتاب الإيمان - باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام - رقم (١٦).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة - باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا - رقم (١٤٠١)، ومسلم في كتاب الإيمان - باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام- رقم(١٩) واللفظ للبخاري.

وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهِنَّ، لَمْ يَكُنْ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ»(١).

فَالصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ(٢)، ......

= والمحافظة عليها تكون بأن تؤدى في وقتها وشروطها وأركانها وخشوعها وجميع مالها من واجبات وسنن، وبالمحافظة عليها تسهل سائر العبادات بل تعينه على ترك المنكرات، قال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ﴾(١).

(٤) قوله ﷺ «وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهِنَّ، لَمْ يَكُنْ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ» هذا جزاء من لم يحافظ على الصلوات الخمس ولا يؤديها على الوجه المطلوب شرعًا فهو تحت مشيئة الله تعالى إن شاء عذبه وإن شاء غفر له، ولا يصلح هذا الحديث للاستدلال به على أن ترك الصلاة ليس بكفر كما سيأتي بيانه إن شاء الله.

(٥) قوله «فَالصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ» قد بينّا ذكر أدلة الصلاة سابقًا، أما قوله «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ» المسلم هو الذي جاء بالشهادتين وأقام الصلاة وآتى الزكاة وصام رمضان وحج البيت، هذا هو المسلم الكامل.

لكن المراد به في قول المؤلف من أتى بالشهادتين، أما الكافر فلا تجب عليه أي لا تلزمه حال كفره بل ولا يلزمه القضاء بعد دخول الإسلام، وإن أداها وهو كافر لم تصح ولم تقبل منه.

لكن هل يحاسب عليها في الآخرة؟ نعم، يحاسب على تركها لقوله تعالى:=

(١) سورة العنكبوت: ٤٥.

عَاقِلٍ[١]، ....

= ﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ ﴾[١].

(١) قوله «عَاقِلٍ» العقل مناط التكليف، فغير العاقل لا تلزمه الصلاة لقوله ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاثٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ»[٢]. فالمجنون لا تصح منه الصلاة لعدم القصد، ومن لا قصد له لا نية له، ومن لا نية له لا عمل له؛ لقوله «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»[٣]، لكن نذكر هنا تنبيهات:

أولاً: إذا جاء الصبي الذي لا تلزمه الصلاة إلى المسجد هل يمنع؟ لا نمنعه بل يمنع عبثه ولعبه وأذيته للناس، ولذا يجب على وليه أن يجعله بجواره ليحفظه ويحافظ عليه، ولا يجعله يمر بين يدي المصلين ولا يشوش عليهم بكلام ونحوه.

ثانيًا: إذا دخل الصبي في الصف فإنه لا يقطع الصف كما يظن البعض بل يكتمل الصف به.

ثالثًا: إذا سبق الصبي بمكان في المسجد فهو أحق به ولا يجوز لأحد أن يقيمه ويجلس في مكانه أو يأخذ مكانه في الصف إلا والده أو شيخه أو أستاذه لأنه بمنزلة والده، لكن غيره لا يجوز.

رابعًا: المجنون إذا قدم المسجد لا يجوز إخراجه منه إلا إذا كان فيه نوع أذية

(١) سورة المدثر: ٤٢-٤٥.

(٢) أخرجه أحمد (٦/١٠٠) رقم (٢٤٧٣٨)، وأبو داود في كتاب الحدود - باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً - رقم (٤٤٠٣) والنسائي في كتاب الطلاق - باب من لا يقع طلاقه من الأزواج - رقم (٣٤٣٢)

(٣) أخرجه البخاري في باب بدء الوحي - رقم (١)، ومسلم في كتاب الإمارة - باب قوله ﷺ إنما الأعمال بالنية وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال - رقم (١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

بَالِغٍ[١]، ....

= للمسلمين أو للمسجد ويكون ذلك بإشغال المصلين في صلاتهم أو بتلويث المسجد، ولا يجوز إخراجه من الصف إلا لما ذكرناه.

خامسًا: من زال عقله بإغماء ففاته صلاة يوم أو يومين إلى ثلاثة أيام لزمه القضاء، فإن طال عن ثلاثة أيام سقط عنه القضاء، وهذا هو ما رجحه سماحة شيخنا ابن باز[١] رحمه الله، ويرى شيخنا ابن عثيمين[٢] أنه لا يلزمه القضاء، وسيأتي بيان ذلك في باب صلاة أهل الأعذار إن شاء الله.

سادسًا: من زال عقله بمحرم كسكر أو استعمل دواء يزيل العقل بلا حاجة فيجب عليه قضاء الصلاة التي فاتته؛ لأنه غير معذور.

(١) قوله «بَالِغٍ» البلوغ شرط في وجوب الصلاة ويحصل البلوغ بأمور ذكرناها سابقًا، فالذكر يحصل بلوغه بإنزال المني، وإنبات شعر العانة، وبلوغه خمس عشرة سنة. أما الأنثى فيحصل بلوغها بإحدى هذه الثلاث، ويضاف إليها أمر رابع وهو الحيض، فمتى نزل عليها دم الحيض فقد بلغت، ولا يشترط في البلوغ حصول هذه الأربعة بل واحد منها يكفي في حصول البلوغ.

فالبلوغ -كما ذكرنا- شرط لوجوب الصلاة، لكن مع شرطيته في الوجوب فالمستحب أمر الصغير بها إذا بلغ سبع سنوات، ويجب على وليه إجباره عليها إذا بلغ عشرًا لكي يعتادها، وذلك لقوله ﷺ: «مُرُوْا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلاةِ لِسَبْعِ سِنِيْنَ وَاضْرِبُوْهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرِ سِنِيْنَ»[٣].

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٢/٢٥٢).

(٢) الشرح الممتع (٢/١٧).

(٣) أخرجه أحمد (٢/١٨٧) رقم (٦٧٥٦)، وأبو داود في كتاب الصلاة - باب متى يؤمر الغلام بالصلاة - رقم (٤٩٥) واللفظ لأحمد، وحسنه الألباني في صحيح الجامع رقم (٥٨٦٨).

إلاَّ الْحَائِضَ، وَالنُّفَسَاءَ[1].

(١) قوله «**إلاَّ الْحَائِضَ، وَالنُّفَسَاءَ**» أي لا تجب عليهما الصلاة، ولا تصح منهما بل يحرم عليهما فعلها، ولا يلزمهما قضاؤها كما ذكرنا ذلك سابقًا، أما المستحاضة فتجب عليها الصلاة ويجب عليها قضاء ما تركته كما سبق بيان ذلك، لكن هنا تنبيهات لا بد من بيانها:

أولاً: إذا أدركت الحائض أول وقت الصلاة وهي طاهرة ثم طرأ عليها الحيض، فهل تقضي هذه الصلاة إذا طهرت؟ مثال ذلك امرأة دخل عليها وقت صلاة الظهر وهي طاهرة فانشغلت عن الصلاة وبعد ساعة من دخول وقتها أتاها الحيض، فهل تقضي هذه الصلاة أعني الظهر إذا طهرت من الحيض؟

الجواب: اختلف الفقهاء في هذه المسألة، فالمذهب عند الحنابلة[1] إنها إذا طهرت يجب عليها أن تقضيها؛ لأن الصلاة تجب بدخول أول الوقت على مكلف ما لم يقم به مانع من الوجوب.

والذي يظهر أنها إذا أخّرت الصلاة إلى آخر وقتها ثم نزل بها الحيض، فإنها تقضيها بعد الطهر؛ لكونها قد فرطت بتأخيرها.

أما إذا لم تكن قد فرطت وجاءها الدم بعد دخول الوقت بنصف ساعة مثلاً فلا يجب عليها القضاء.

والراجح استحباب قضائها كما ذكرناه سابقًا في النفساء.

ثانيًا: إذا طهرت المرأة في وقت العصر، هل يلزمها قضاء الظهر مع العصر؛ لكونهما مما يجمعان، وكذلك إذا طهرت وقت العشاء؟

---

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٣/١٧٦ ـ ١٧٧).

فَمَنْ جَحَدَ وُجُوبَهَا لِجَهْلِهِ، عُرِّفَ ذَلِكَ[2]، وَإِنْ جَحَدَهَا عِنَادًا، كَفَرَ[3].

الجواب: اختلف الفقهاء في هذه المسألة، والذي اختاره سماحة شيخنا ابن باز[1] رحمه الله أنها تقضيها لأن وقتهما واحد في حق المعذور، وهذا هو الراجح وهو أبرأ للذمة.

ثالثًا: إذا طهرت المرأة قبل خروج الوقت بقليل، هل تلزمها هذه الصلاة؟

الجواب: اختلف الفقهاء في هذه المسألة، والصواب أنها إذا طهرت قبل خروج الوقت بوقت يمكنها من خلالها أن تغتسل وتدرك ركعة من الصلاة فيلزمها ذلك.

(١) قوله «**فَمَنْ جَحَدَ وُجُوبَهَا لِجَهْلِهِ، عُرِّفَ ذَلِكَ**» أي لم يكفر ابتداءً كمن نشأ في بادية بعيدة عن العلم أو أسلم وهو في بلاد الكفر أو غير ذلك ممن يهمل وجوبها فإننا نعرفه ذلك أي بأن الصلاة من أركان الإسلام وأنها واجبة، فإن جحد الوجوب بعد تعريفه فإنه يكفر.

(٢) قوله «**وَإِنْ جَحَدَهَا عِنَادًا، كَفَرَ**» وهذا بإجماع أهل العلم؛ لأنه أنكر ما هو معلوم من الدين بالضرورة، وكذا من أنكر وجوب الصيام ووجوب الزكاة ووجوب الحج، لكن إن تركها تكاسلاً وتهاونًا بها مع إقراره بوجوبها وفرضيتها، هل يكفر؟ نقول قد اختلف الفقهاء في هذه المسألة:

فذهب الجمهور إلى أنه لا يكفر إن أقر بوجوبها وفرضيتها، واحتجوا لقولهم بالأدلة التي وردت في الشهادتين كقوله ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ إِلاَّ دَخَلَ الْجَنَّةَ»[2]، وقوله ﷺ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ =

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٠/٢١٦).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان ـ باب من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ومن مات مشركا دخل النار رقم (٩٤).

....

=إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ إِلاَّ حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ »[1] .

واحتجوا أيضًا بقوله ﷻ: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾[2]، ولهم أدلة أخرى احتجوا بها.

وذهب الإمام أحمد[3] إلى تكفير تارك الصلاة كسلاً إذا تركها دائمًا، وهذا هو القول الصحيح الراجح التي تقتضيه نصوص الكتاب والسنة وأقوال السلف رضوان الله عليهم، وهذا هو الذي رجحه سماحة شيخنا عبد العزيز بن باز[4] رحمه الله، وكذا شيخنا محمد العثيمين[5] رحمه الله، وعليه الفتوى في بلادنا[6].

أما نصوص الكتاب التي تدل على ذلك فمنها قوله تعالى: ﴿ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ ﴾[7] فاشترط سبحانه وتعالى لثبوت الأخوة إقامة الصلاة، وكذا قوله تعالى: ﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِى سَقَرَ قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ﴾[8].

أما نصوص السنة فمنها قوله ﷺ: « الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ الصَّلاَةُ فَمَنْ =

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب العلم - باب من خص بالعلم قوماً دون قوم كراهية أن لا يفهموا رقم (١٢٨)، ومسلم في كتاب الإيمان - باب الدليل على من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً رقم (٣٢).

(٢) سورة النساء: ٤٨.

(٣) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٣/٣٥).

(٤) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٠/٢٤١).

(٥) الشرح الممتع (٢/٢٦ - ٣٩).

(٦) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٦/٣٦) رقم الفتوى (٢٢٥٥).

(٧) سورة التوبة: ١١.

(٨) سورة المدثر: ٤٢ - ٤٣.

وَلاَ يَحِلُّ تَأْخِيرُهَا عَنْ وَقْتِ وُجُوبِهَا إِلاَّ لِنَاوِ جَمْعِهَا[1]، ....

= تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ »[1]، وقوله ﷺ: « بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلاَةِ »[2].

أما سلف الأمة من الصحابة رضوان الله عليهم فقد انعقد الإجماع عندهم على ذلك، قال شقيق بن عبد الله رحمه الله وهو من التابعين: « كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ لاَ يَرَوْنَ شَيْئًا مِنَ الأَعْمَالِ تَرْكُهُ كُفْرٌ غَيْرَ الصَّلاَةِ »[3]، ولذا قال إسحاق بن راهويه رحمه الله: « مازال الناس من عهد الصحابة يقولون أن تارك الصلاة كافر»، وهذا هو الصحيح الذي نرجحه، لكن لا بد أن ننبه على أمر وهو أن التكفير هنا يكون لمن تركها كلية أي لا يصلي أبدًا، أما من ترك فرضًا أو فرضين فإنه لا يكفر لكونه لا يصدق عليه ترك لصلاة.

(١) قوله « **وَلاَ يَحِلُّ تَأْخِيرُهَا عَنْ وَقْتِ وُجُوبِهَا إِلاَّ لِنَاوِ جَمْعِهَا** » لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴾[4] فلا يحل تأخير الصلاة عن وقتها، لكن يستثنى من ذلك ما ذكره المؤلف وهو من نوى الجمع فيؤخر صلاة الظهر إلى العصر وكذا المغرب إلى العشاء، لكن لابد من ذكر قيد هنا =

---

(١) أخرجه أحمد (٥/٣٤٦) رقم (٢٢٩٨٧)، والترمذي في أبواب الإيمان - باب ما جاء في ترك الصلاة رقم (٢٧٦٩)، والنسائي في كتاب الصلاة - باب الحكم في تارك الصلاة رقم (٤٦٣)، وابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - باب ما جاء فيمن ترك الصلاة رقم (١٠٧٩)، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٢/٣٢٩) رقم (٢١١٣).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة رقم (٨٢) من حديث جابر بن عبد الله.

(٣) أخرجه الترمذي في أبواب الإيمان - باب ما جاء في ترك الصلاة - رقم (٢٧٧٠) وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٢/٣٢٩) رقم (٢١١٤).

(٤) سورة النساء: ١٠٣.

أَوْ مُشْتَغِلٍ بِشَرْطِهَا[١] ، **فَإِنْ تَرَكَهَا تَهَاوُنًا ، اسْتُتِيبَ ثَلاثًا ، فَإِنْ تَابَ ، وَإِلاَّ قُتِلَ**[٢] .

=وهو ممن يحل له الجمع كالمسافر والخائف والمريض وغيرهم ممن يحل له الجمع ، أما من لم ينو الجمع أو كان ممن لا يحل له الجمع فلا يجوز له تأخيرها عن وقتها إطلاقًا ، بل يصلي حسب حاله ما دام عقله معه ويستطيع أداءها في وقتها.

(١) قوله « **أَوْ مُشْتَغِلٍ بِشَرْطِهَا** » هذا هو القيد الثاني لمن يحق له الجمع ، فقوله « **أَوْ مُشْتَغِلٍ بِشَرْطِهَا** » ومن شروطها الطهارة وسترة العورة وغير ذلك مما سيأتي ، لكن هل يصح ما ذكره المؤلف؟ الجواب: لا ، بل الصواب خلاف كلام المؤلف ، فلا يؤخرها للاشتغال بشرطها ، بل يصلي حسب حاله قبل خروج الوقت ، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[١] وشيخنا محمد العثيمين[٢] رحمه الله ، بل حكى شيخ الإسلام الإجماع على أنه لا يؤخر الصلاة حتى يخرج الوقت وأن الوقت مقدم على شروطها ، ولأن أي شرط من شروطها أو أي ركن من أركانها يسقط مع عدم القدرة عليه.

(١) قوله « **فَإِنْ تَرَكَهَا تَهَاوُنًا ، اسْتُتِيبَ ثَلاثًا ، فَإِنْ تَابَ ، وَإِلاَّ قُتِلَ** » تقدم بيان هذه المسألة ، وقلنا بأن القول الصحيح التي تدل عليه أدلة الكتاب والسنة أن من ترك الصلاة تهاونًا بها وتكاسلاً أنه يكفر بذلك ، لكن هل يكفر بتركها كلية أم بترك فرض من فرائضها وإن صلى أحيانًا وترك أحيانًا هل يحكم بكفره؟

ذكرنا سابقًا أن أهل العلم اختلفوا في ذلك ، فسماحة شيخنا ابن باز رحمه الله يرى أنه يكفر بترك فرض واحد فقط من غير عذر ، وهذا أشد آراء شيخنا فيما =

(١) الاختيارات الفقهية ص ٦٣ ـ ٦٤.
(٢) الشرح الممتع (٢/٢٣).

=فيما أعلم ، وهي رواية في مذهب الإمام أحمد[١] .

ويرى شيخنا محمد العثيمين رحمه الله أنه لا يكفر إلا إذا لم يصل أي فرض من الفرائض ، فإن كان يصلي بعض الفرائض ويترك بعضها فلا يكفر ، وهذا هو الراجح.

وقول المؤلف « **اسْتُتِيبَ ثَلاثًا** » أي يقال له: تب إلى الله وصلِّ وإلا قتلناك ، يكرر هذا عليه ثلاث مرات ، لكن في قوله «ثَلاثًا» هل المراد ثلاثة أوقات أم ثلاثة أيام؟ الصواب: أنه ثلاثة أوقات ، لكن من الذي يقتله؟ لا شك أنه ولي الأمر أو نائبه.

وهل قتله هنا ردة أم حدًّا؟ الجمهور على أن قتله حدًّا؛ لأنهم لا يرون كفر تارك الصلاة ، والذي يظهر أن قتله هنا يكون ردة؛ لأنه لا يعقل أن أحدًا يرى السيف على رأسه ثم يؤمر بأداء الصلاة ولا يؤديها ، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام[٢] ، وهو رواية في مذهب الإمام أحمد[٣] .

(١) المغني (٣/٣٥٤)، والمقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٣/٢٨).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٢/٤٨ ، ٤٩).
(٣) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٣/٣٥).

بَابُ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ[1]

وَهُمَا مَشْرُوْعَانِ لِلصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ دُوْنَ غَيْرِهَا[2]، ....

الشرح:

(١) قوله «**بَابُ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ**» الأذان في اللغة: الإعلام، ومنه قوله تعالى:

﴿ وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ ﴾[1].

وفي الشرع: التعبد لله تعالى بالإعلام بدخول وقت الصلاة بذكر مخصوص.

أما الإقامة في اللغة: من أقام الشيء أي جعله مستقيمًا، وفي الشرع التعبد لله تعالى بالقيام للصلاة بذكر مخصوص.

والفرق بينهما ظاهر وهو أن الأذان إعلام بالصلاة بالتهيؤ لها، أما الإقامة فهي إعلام للصلاة بالدخول فيها والإحرام بها.

(٢) قوله «**وَهُمَا مَشْرُوْعَانِ لِلصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ دُوْنَ غَيْرِهَا**» أي الأذان والإقامة يشرعان للصلوات الخمس في الحضر والسفر للجماعة والفرد، ولم يبين المؤلف حكم مشروعيتهما، وقد اختلف الفقهاء في حكمهما: والصحيح أنهما فرض كفاية على كل جماعة اثنين فصاعدًا.

وهل هما واجبان في السفر والحضر؟ قولان للفقهاء: فالمذهب[2] أنهما خاصان بالحضر دون السفر، وفي رواية في المذهب[3] أنهما عامان في السفر والحضر، وهذه الرواية هي التي اختارها ابن سعدي[4] رحمه الله أنهما عامان في الحضر و السفر، واحتج لذلك بحديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه وفيه قوله ﷺ=

---

(١) سورة التوبة: ٣.

(٢) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٣/٥٠).

(٣) المرجع السابق.

(٤) المختارات الجلية ص ٣٧.

....

=: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِي فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِيْنَ لَيْلَةً وكَانَ رَحِيْمًا رَفِيقًا فَلَمَّا رَأَى شَوْقَنَا إِلَى أَهَالِيْنَا قَالَ ارْجِعُوْا فَكُوْنُوْا فِيْهِمْ وَعَلِّمُوْهُمْ وَصَلُّوْا فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ»[1].

والراجح أن الأذان واجب في الحضر متأكد في السفر، وأما الإقامة واجبة في الحضر والسفر، لكن إذا نسي الأذان والإقامة فإنهما يسقطان.

- **تنبيه**: إذا كان المصلي في مكان وحده كأن يكون في برية أو في موضع لم يؤذن فيه فالمشروع له الأذان استحبابًا؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال لعبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري: «إِنِّيْ أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ فَإِذَا كُنْتَ فِيْ غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَأَذَّنْتَ بِالصَّلاَةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ فَإِنَّهُ لاَ يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلاَ إِنْسٌ وَلاَ شَيْءٌ إِلاَّ شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله ﷺ[2].

وقوله «**لِلصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ دُوْنَ غَيْرِهَا**» أي لا يشرع الأذان إلا للصلوات الخمس المفروضة وصلاة الجمعة وما عداها فلا يشرع لها كالعيدين والخسوف والاستسقاء والجنازة وغير ذلك، وذلك لأن النبي ﷺ لم يثبت عنه أنه أمر بالأذان لغير الصلوات الخمس والجمعة، لكن يشرع في صلاة الكسوف أن ينادى لها الصلاة جامعة.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان - باب من قال: ليؤذن في السفر مؤذن واحد - رقم (٦٠٢)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب من أحق بالإمامة - رقم (٦٧٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان - باب رفع الصوت بالنداء رقم (٥٨٤).

لِلرِّجَالِ دُوْنَ النِّسَاءِ[١] ....

=وهل يشرع للصلوات الفائتة؟ اختلف الفقهاء في ذلك: فالمالكية[١] يرون كراهية الأذان للصلوات الفائتة، والجمهور على جواز الأذان للفوائت وهو الصواب. لكن إن كان عليه أكثر من فائتة فهل يؤذن لكل صلاة؟ نقول: اختلف الفقهاء في ذلك، والصواب أنه يؤذن للأولى ويقيم لكل صلاة، وهذا هو المذهب[٢] وهو المعتمد عند الشافعية[٣].

(١) قوله «**لِلرِّجَالِ دُوْنَ النِّسَاءِ**» أي إنما يجب الأذان على الرجال دون النساء، فلا يجب عليهن أذان ولا إقامة، لكن هل يسن لهن الأذان؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة: فالمذهب عند الحنابلة[٤] أنه يكره لهن الأذان مطلقًا؛ لأنهن لسن من أهل الإعلام فلا يشرع لهن ذلك، وفي رواية أخرى في المذهب[٥] أنهما يباحان، وفي رواية أخرى[٦] أنهما يستحبان.

والصحيح من الأقوال أنه يباح لهن الأذان والإقامة لكن بشرط أن يخفضن أصواتهن بذلك بقدر أن يسمعن أنفسهن، أما إذا رفعن أصواتهن بحيث يسمعهن الرجال فيحرم؛ لأن المرأة يفتتن بسماع صوتها كما يفتتن بالنظر إلى محاسنها.

---

(١) منح الجليل (١/١٢٢).
(٢) المغني (٢/٧٥).
(٣) مغني المحتاج (١/١٣٥).
(٤) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٣/٤٨، ٤٩).
(٥) المرجع السابق.
(٦) المرجع السابق.

وَالأَذَانُ خَمْسَ عَشْرَةَ كَلِمَةً، لاَ تَرْجِيْعَ فِيْهِ[١]، ....

(١) قوله «**وَالأَذَانُ خَمْسَ عَشْرَةَ كَلِمَةً، لاَ تَرْجِيْعَ فِيْهِ**» وهي: الله أكبر أربع، وشهادة أن لا إله إلا الله اثنتان، وشهادة أن محمدًا رسول الله اثنتان، وحي على الصلاة اثنتان، حي على الفلاح اثنتان، والله أكبر اثنتان، ولا إله إلا الله واحدة، وهذه خمس عشرة كلمة، وهذا هو المشهور في المذهب[١].

وذهب المالكية[٢] إلى أن الأذان سبع عشرة جملة بالتكبير في أوله مرتين مع الترجيع، وذهب الشافعية[٣] إلى أن الأذان تسع عشرة جملة وذلك بإضافة التكبير في أوله مع الترجيع، وكل هذه الأقوال جاءت بها نصوص السنة.

وقوله «**لاَ تَرْجِيْعَ فِيْهِ**» الترجيع هو أن يخفض المؤذن صوته بالشهادتين مع سماع الحاضرين ثم يعود فيرفع صوته بهما.

وقد اختلف الفقهاء في الترجيع: فالمذهب[٤] أنه لا ترجيع في الأذان، والمنصوص عن الإمام أحمد[٥] أن كلاهما سنة وتركه أحب إليه لعدم وروده في حديث عبدالله بن زيد ﷺ، وكذا حديث بلال ﷺ. وعند المالكية[٦] والشافعية[٧] أنه سنة.

والذي يظهر لي أنه مباح ولا يكره الإتيان به كما في حديث أبي محذورة.

---

(١) المغني (٢/٥٦).
(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/١٩٣).
(٣) المجموع (٣/٩١، ٩٣).
(٤) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٣/٦٤)، المغني (٢/٥٦، ٥٧).
(٥) المرجع السابق.
(٦) منح الجليل (١/١١٩).
(٧) مغني المحتاج (١/١٣٦).

وَالإِقَامَةُ إِحْدَى عَشْرَةَ كَلِمَةً[١].

وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْمُؤَذِّنُ أَمِينًا[٢]، **صَيِّتًا**[٣]، ....

(١) قوله « **وَالإِقَامَةُ إِحْدَى عَشْرَةَ كَلِمَةً** » كما في حديث أبي عبد الله بن زيد ﷺ وفيه قوله «إِذَا أَقَمْتَ الصَّلاَةَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ»[١]. فهذه إحدى عشرة جملة في الإقامة.

(٢) قوله « **وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْمُؤَذِّنُ أَمِينًا** » وهي سنة في ظاهر المذهب[٢]، وقال بعض أهل العلم أنه واجب، وهو رأي شيخنا[٣] رحمه الله. وقوله « **أَمِينًا** » أي على الوقت وعلى عورات الناس حيث كان في الماضي يصعد على المنارة وقد يطلع على عورات الناس أثناء صعوده المنارة.

(٣) قوله « **صَيِّتًا** » أي قويًا، وذلك ليبلغ أذانه حيزًا أكبر وأوسع، ومن معاني كونه صيتًا أيضًا أن يكون حسن الصوت وحسن الأداء، وقد قال ﷺ لعبد الله بن زيد « **فَقُمْ مَعَ بِلاَلٍ فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ فَلْيُؤَذِّنْ بِهِ فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتًا مِنْكَ** »[٤] أي أعلى وأرفع وأحسن منك صوتًا.

---

(١) أخرجه أحمد (٤٢/٤) رقم (١٦٥٢٤)، وأبو داود في كتاب الصلاة ـ باب كيف الأذان ـ رقم (٤٩٩) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٩٩/١) رقم (٤٦٩).
(٢) المقنع ومعه الشرك الكبير والإنصاف (٥٩/٣، ٦٠).
(٣) الشرح الممتع (٥١/٢).
(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ـ باب كيف الأذان ـ رقم (٤٩٩)، وابن ماجه في كتاب الأذان والسنة فيها ـ باب بدء الأذان ـ رقم (٧٠٦) واللفظ لأبي داود، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٩٩/١) رقم (٤٦٩).

عَالِمًا بِالأَوْقَاتِ[١]، **وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُؤَذِّنَ قَائِمًا**[٢]، **وَمُتَطَهِّرًا**[٣]، ....

(١) قوله « **عَالِمًا بِالأَوْقَاتِ** » هذا ليس بشرط بل الأفضل أن يكون عالماً بالوقت بنفسه، فهذا ابن أم مكتوم كان رجلاً أعمى وكان الصحابة يخبرونه بالوقت فيقولون له: «أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ»[١] فلا يؤذن إلا إذا قيل له ذلك، لكن الأفضل كما ذكرنا أن يكون عالماً بالوقت؛ لأنه قد لا يكون هناك من يخبره بالوقت، ولأن غير العالم بالوقت قد يؤذن قبل الوقت وبالتالي يصلي الناس قبل الوقت وخصوصًا هنا النساء وقد قال ﷺ: «الإِمَامُ ضَامِنٌ وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ»[٢] أي على الوقت.

(٢) قوله «**وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُؤَذِّنَ قَائِمًا**» لأن هذا هو فعل مؤذني النبي ﷺ، ولأنه أبلغ لصوت المؤذن، قال ابن المنذر: «أجمعوا على أن من السنة أن يؤذن قائمًا»[٣].

(٣) قوله « **وَمُتَطَهِّرًا** » أي يستحب أن يكون المؤذن متطهرًا حال أذانه، وعللوا لذلك لأنهما ذكر ويستحب للذكر الطهارة لقوله ﷺ: «إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ إِلاَّ عَلَى طُهْرٍ»[٤].

وقوله «**مُتَطَهِّرًا**» أي من الحدثين: الأصغر والأكبر، لكن هل يجوز لمن حدثه أكبر ان يؤذن؟ نقول: نعم، يجوز مع الكراهة، لكن لا يكون في المسجد، =

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان ـ باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره ـ رقم (٥٩٢).
(٢) أخرجه أحمد (٤١٣/١٤) رقم (٦٨٧٢)، وأبو داود في كتاب الصلاة ـ باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت ـ رقم (٥١٧)، والترمذي في أبواب الصلاة ـ باب ما جاء أن الإمام ضامن والمئذن مؤتمن ـ رقم (١٩١) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١٠٥/١) رقم (٤٨٦).
(٣) المغني (٨٢/٢).
(٤) أخرجه أحمد (٣٤٥/٤) رقم (١٩٠٥٦)، وأبو داود في كتاب الطهارة ـ باب أيرد السلام وهو يبول؟ ـ رقم (١٧) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٦/١) رقم (١٣).

عَلَى مَوْضِعٍ عَالٍ[١] ، **مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ**[٢] ، **فَإِذَا بَلَغَ الْحَيْعَلَةَ ، الْتَفَتَ يَمِينًا وَشِمَالاً**[٣] ....

=أما داخل المسجد فلا يسوغ لـه أن يلبث في المسجد ، فإن اضطر لدخوله فيتوضأ ويدخل.

(١) قوله « **عَلَى مَوْضِعٍ عَالٍ** » أي ينبغي أن يكون الأذان من مكان عال؛ لأنه أبعد للصوت ، وهذا كان قبل وجود مكبرات الصوت ، أما الآن فلا حاجة لهذا.

(٢) قوله « **مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ** » أي يسن استقبال المؤذن القبلة حال أذانه؛ لأن الأذان عبادة والأولى أن يستقبل فيها القبلة ، والقاعدة في ذلك أن كل عبادة الأولى أن يستقبل فيها القبلة ما لم يرو خلافه .

(٣) قوله « **فَإِذَا بَلَغَ الْحَيْعَلَةَ ، الْتَفَتَ يَمِينًا وَشِمَالاً** » الحيعلة هي أن يقول المؤذن : حي على الصلاة حي على الفلاح وهذا سنة ، وصفة ذلك أنه إذا بلغ «حي على الصلاة» التفت برأسه دون قدمه يمينًا وإذا بلغ «حي على الفلاح» التفت برأسه دون قدمه شمالاً ، ودليل ذلك ما جاء عن عون ابن أبي جحيفة ﷺ قال : « وَأَذَّنَ بِلَالٌ قَالَ فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُ فَاهُ هَا هُنَا وَهَا هُنَا يَقُولُ يَمِينًا وَشِمَالاً يَقُولُ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ»[١] .

لكن مع وجود مكبرات الصوت الآن هل يبقى الحكم؟ اختلف الفقهاء المعاصرون في هذه المسألة ، فقال بعضهم : الحكم يدور مع العلة وجودًا وعدمًا والعلة بالالتفات هو انتشار الصوت وهي منتفية مع وجود المكبرات.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان ـ باب هل يتتبع المؤذن فاه ههنا وههنا ـ رقم (٥٩٨)، مسلم في كتاب الصلاة ـ باب سترة المصلي ـ رقم (٧٧٧) واللفظ لمسلم .

وَلاَ يُزِيلُ قَدَمَيْهِ[١] ، **وَيَجْعَلُ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ**[٢] ، **وَيَتَرَسَّلَ فِي الأَذَانِ**[٣] ، **وَيَحْدُرُ الإِقَامَةَ**[٤] .

=وقال بعضهم : بل المؤذن يستحب له الالتفات حال أذانه عبر مكبرات الصوت حفاظًا على السنة ، لكن يكون التفاته قليلاً لئلا يبتعد عن اللاقط وهذا هو الصواب.

(١) قوله « **وَلاَ يُزِيلُ قَدَمَيْهِ** » أي لا يزيلها عند التفاته في الحيعلتين؛ لأنه لو أزال قدميه أصبح غير مستقبل القبلة.

(٢) قوله « **وَيَجْعَلُ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ** » أي يستحب للمؤذن أن يجعل إصبعيه في أذنيه لحديث أبي جحيفة السابق وفيه « رَأَيْتُ بِلَالاً يُؤَذِّنُ وَيَدُورُ وَيُتْبِعُ فَاهُ هَا هُنَا وَهَا هُنَا وَإِصْبَعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ»[١] ، والحكمة في جعل الأصبعين في الأذنين للمؤذن : أولاً : لأنه أقوى للصوت.

ثانيًا : ليراه من كان بعيدًا أو من لا يسمع فيعرف أنه يؤذن.

(٣) قوله « **وَيَتَرَسَّلَ فِي الأَذَانِ** » الترسل هو عدم العجلة بل يؤذن أذانًا متأنيًا مترتلاً وهذا بخلاف بعض المؤذنين اليوم تراه إذا جاء متأخرًا عن الأذان لا تدري هل هو يؤذن أم يقيم؟.

(٤) قوله « **وَيَحْدُرُ الإِقَامَةَ** » الحدر هو الإسراع ، وليس الإسراع هنا أن يأتي بالإقامة خلال نفس واحد أي بإسراع مخل بالعبادة وإنما إسراع فيه وصل كلمات الإقامة بعضها ببعض بحيث أن تكون جمل الإقامة واضحة.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣٠٨/٤) رقم (١٨٧٨١)، والترمذي في أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ ـ باب ما جاء في إدخال الإصبع في الأذن عند الأذان ـ رقم (١٩٧) وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٦٣/١) رقم (١٦٤).

وَيَقُولُ فِي أَذَانِ الصُّبْحِ: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ»، مَرَّتَيْنِ بَعْدَ الْحَيْعَلَةِ[١]، وَلَا يُؤَذِّنُ قَبْلَ الْوَقْتِ إِلَّا لَهَا[٢]؛ ....

(١) قوله «وَيَقُولُ فِي أَذَانِ الصُّبْحِ: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ» مَرَّتَيْنِ بَعْدَ الْحَيْعَلَةِ»

هذا ما يسمى بالتثويب، وهذا أيضًا من السنة في أذان الصبح بعد قول المؤذن: حي على الفلاح كما جاء في حديث أنس رضي الله عنه، لكن في أي الأذانين يقول ذلك، هل هو في الأذان الأول أم الثاني؟

فيه خلاف بين أهل العلم: فالقول الأول أن التثويب يكون في الأذان الأول الذي يكون قبل طلوع الفجر، وهذا رأي الصنعاني[١] في سبل السلام، واختاره أيضًا الألباني[٢].

القول الثاني: أنه يكون في الأذان الثاني للفجر، وهذا هو المذهب عند الحنابلة[٣]، وهو اختيار شيخنا[٤] رحمه الله، وبه أفتت اللجنة الدائمة[٥] وهو الصحيح.

(١) قوله «وَلَا يُؤَذِّنُ قَبْلَ الْوَقْتِ إِلَّا لَهَا» أي إلا لصلاة الفجر فإنه يؤذن الأذان الأول قبل دخول وقتها، لكن هل الأذان الأول الذي قبل وقت صلاة الفجر هو لصلاة الفجر؟

الصواب أنه ليس لصلاة الفجر ولكنه لإيقاظ النائمين من أجل أن يتأهبوا للصلاة، ولأجل أن يقوم من لم يكن أوتر في أول الليل فيوتر، ولإيقاظ =

(١) سبل السلام (١/١٠٧-١٦٨).
(٢) تمام المنة (ص١٤٦-١٤٧).
(٣) المغني (٢/١٦١-١٦٢).
(٤) الشرح الممتع (٢/٦٢-٦٣).
(٥) فتاوى اللجنة الدائمة (٦/٦١) برقم (٢٦٧٨).

لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»[١]. وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ، أَنْ يَقُولَ كَمَا يَقُولُ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ «إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ»[٢].

=النائمين الذين يريدون الصيام.

(١) قوله «لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ» هذا دليل مشروعية الأذان الأول لصلاة الفجر، لكن كما ذكرنا أنه لم يشرع لصلاة الفجر وإنما للمذكور آنفًا، لكن كم بين الأذانين؟ جاء في صحيح مسلم «وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يَنْزِلَ هَذَا وَيَرْقَى هَذَا»[١]، وهذا دليل على أن المدة بين الأذانين لم تكن طويلة بل كانت مدة وجيزة بمقدار ما يتسحر الصائم.

(٢) قوله «وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ، أَنْ يَقُولَ كَمَا يَقُولُ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ «إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ» هذا هو قول جمهور أهل العلم، وقال بعض أهل العلم بل يجب ذلك، و هو قول ابن حزم في المحلى[٢].

والصواب أنه مستحب وليس بواجب، وهو قول الجمهور، واختيار شيخنا[٣] رحمه الله، فيستحب أن يقول السامع مثل ما يقول المؤذن إلا في الحيعلتين فيقول: لا حول ولا قوة إلا بالله.

أما حال التثويب أي قول المؤذن «الصلاة خير من النوم» فبعض الفقهاء قال: =

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصيام - باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر ... - رقم (١٠٩٢).
(٢) المحلى (٣/١٤٨).
(٣) الشرح الممتع (٢/٨٢).

....

= يقول «صدقت وبررت»[1]، لكن الصواب أنه يقول مثل ما يقول المؤذن « الصلاة خير من النوم » لضعف حديث «صدقت وبررت »، لكن استثنى أهل العلم إجابة السامع في حالتين :

الأولى : حال قضاء الحاجة فإنه لا يشرع إجابة المؤذن.

الثانية : إذا كان في الصلاة؛ لكونه مشغولاً بإتيان أذكار فتسقط عنه المتابعة، وهذا خلاف ما ذهب إليه شيخ الإسلام[2] حيث يرى أنه المصلى يتابع الأذان لعموم الأمر بالمتابعة .

- **تنبيه** : هناك خمس سنن عند كل أذان ينبغي أن يحافظ عليها وهي :

(أ) يقول مثل ما يقول المؤذن.

(ب) الصلاة على النبي ﷺ عند الفراغ من الأذان.

(ج) أن يدعو بالدعاء المأثور : « اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلاَةِ الْقَائِمَةِ آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِيْ وَعَدْتَهُ »[3].

(د) الدعاء بعد الأذان أي بين الأذان والإقامة؛ لأنه موضع إجابة، لقوله ﷺ : «الدُّعَاءُ لاَ يُرَدُّ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ »[4] .

(هـ) أن يقول بعد الشهادتين : وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله.

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (١٠٧/٣).

(٢) الاختيارات الفقهية ص ٧٥.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأذان ـ باب الدعاء عند النداء ـ رقم (٥٨٩) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٤) أخرجه أحمد في المسند (١١٩/٣) رقم (١٢٢٢١)، وأبو داود في كتاب الصلاة ـ باب ما جاء في الدعاء بين الأذان والإقامة ـ رقم (٥٢١)، والترمذي في أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ ـ باب ما جاء في أن الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة ـ رقم (٢١٢) من حديث أنس رضي الله عنه.

بَابُ شَرَائِطِ الصَّلاَةِ[1]

....

الشرح:

(١) قوله « بَابُ شَرَائِطِ الصَّلاَةِ» الشرط في اللغة العلامة، قال تعالى: ﴿ فَهَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا ٱلسَّاعَةَ أَن تَأْتِيَهُم بَغْتَةً فَقَدْ جَآءَ أَشْرَاطُهَا ﴾[1] أي علاماتها.

أما في اصطلاح الأصوليين فهو: « ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده الوجود »، فالوضوء مثلاً للصلاة يلزم من عدمه عدم صحة الصلاة؛ لأنه شرط لصحتها، ولا يلزم من وجوده وجود الصلاة.

الفرق بين الشروط والأركان :

أن الشروط أمور تجب للصلاة قبل الشروع فيها، ولا بد من استمرارها، ولا تصح الصلاة حتى يأتي بها المصلي، فهي أمور خارجة عن ماهية الصلاة، أما الأركان فهي أجزاء من ماهية الصلاة مثل الركوع والسجود مثلاً، فهي تفعل أثناء الصلاة ويجب الإتيان بها، إن تركها عمدًا أو سهوًا مع القدرة بطلت الصلاة.

أما **الفرق بين الواجبات والأركان** : فالواجب إن تركه سهوًا لا يلزمه الإتيان به لكن يلزمه أن يجبره بسجود السهو، أما الركن ـ كما ذكرنا ـ فلا يسقط مع العمد ولا السهو بل لابد من الإتيان به إلا عند العجز عنه.

قوله « بَابُ شَرَائِطِ الصَّلاَةِ » أي الأمور التي يجب الإتيان بها قبل الدخول في الصلاة.

(١) سورة محمد : ١٨.

وَهِيَ سِتَّةٌ: أَحَدُهَا: الطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدَثِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «لاَ يَقْبَلُ اللهُ صَلاَةَ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»، وَقَدْ مَضَى ذِكْرُهَا(١).

---

(١) قوله «**وَهِيَ سِتَّةٌ: أَحَدُهَا: الطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدَثِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «لاَ يَقْبَلُ اللهُ صَلاَةَ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»، وَقَدْ مَضَى ذِكْرُهَا**» هذا هو الشرط الأول من شروط الصلاة، فيشترط لها الطهارة أي طهارة البدن والثوب والمكان كما مرَّ بنا في كتاب الطهارة، وهذا الشرط مجمع عليه.

فطهارة البدن المراد بها الطهارة من الحدثين: الأكبر والأصغر كما قال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾(١)، هذه هي الطهارة الصغرى. أما الكبرى فقال فيها: ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ﴾(٢)، وكذلك الحديث النبوي الذي استدل به المؤلف «لاَ يَقْبَلُ اللهُ صَلاَةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»(٣).

أما طهارة الثوب فدليلها قوله تعالى: ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾(٤)، وقوله ﷺ في حديث أسماء بنت أبي بكر ﷺ، أن امرأة سألت عن الثوب يصيبه الدم من الحيضة، فقال ﷺ: «حُتِّيهِ ثُمَّ اقْرُصِيهِ بِالْمَاءِ ثُمَّ رُشِّيهِ وَصَلِّي فِيهِ»(٥).

---

(١) سورة المائدة: ٦.

(٢) سورة المائدة: ٦.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الحيل باب في الصلاة ـ رقم (٦٥٥٤) ومسلم في كتاب الطهارة ـ باب وجوب الطهارة للصلاة ـ رقم (٢٢٥) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٤) سورة المدثر: ٤.

(٥) أخرجه الترمذي في أبواب الطهارة ـ باب ما جاء في غسل دم الحيض من الثوب ـ رقم (١٣٨)، والنسائي في كتاب الطهارة ـ باب دم الحيض يصيب الثوب ـ رقم (٢٩١) واللفظ للترمذي، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٤٥/١) رقم (١١٩).

الثَّانِي: الْوَقْتُ(١)، **وَوَقْتُ الظُّهْرِ مِنَ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ**(٢)، ....

= أما طهارة المكان فهي في قوله تعالى: ﴿ وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَـٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَـٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴾(١).

(١) قوله «**الثَّانِي: الْوَقْتُ**» هذا هو الشرط الثاني، دليله قوله تعالى: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ ۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾(٢)، وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَـٰبًا مَّوْقُوتًا ﴾(٣).

كذا حديث إمامة جبريل للنبي ﷺ: «يَا مُحَمَّدُ هَذَا وَقْتُ الأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ وَالْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ»(٤).

فلا يجوز تقديم أي فرض من الفرائض الخمس قبل وقتها، فمتى أداها قبل وقتها لم تصح، ولا يجوز له تأخيرها عن وقتها كما ذكرنا ذلك إلا لعذر.

(٢) قوله «**وَوَقْتُ الظُّهْرِ مِنَ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ**» هذا هو أول وقت الظهر وآخره، فأوله من زوال الشمس ومعنى الزوال أن تميل الشمس إلى جهة الغروب بعد انتصاف النهار، ويعرف الزوال بأن تغرز خشبة مستوية في الأرض والشمس مازالت في الشرق، فمادام ظل الخشبة ينتقص فالشمس قبل الزوال، فإذا لم يكن للخشبة ظل أو تم نقص الظل =

---

(١) سورة البقرة: ١٢٥.

(٢) سورة الإسراء: ٧٨.

(٣) سورة النساء: ١٠٣.

(٤) أخرجه أحمد (٤٥٣/٦) رقم (٢٩٢٠)، وأبو داود في كتاب الصلاة ـ باب في المواقيت ـ رقم (٣٩٣)، والترمذي في أبواب الصلاة ـ باب ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي ﷺ ـ رقم (١٤٩) واللفظ للترمذي وقال: حسن صحيح، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٥٠/١) رقم (١٢٧).

وَوَقْتُ الْعَصْرِ ـ وَهِيَ الْوُسْطَى ـ [١] مِنْ آخِرِ وَقْتِ الظُّهْرِ [٢] ....

=بأن كان الظل أقل ما يكون فالشمس في وسط النهار، وهذا هو الوقت الذي تمنع فيه الصلاة، فإذا انتقل الظل من المغرب إلى المشرق وبدأ في الزيادة فقد دخل وقت الظهر، وهذا هو أول وقت صلاة الظهر.

أما آخر وقت صلاة الظهر فذهب جمهور الفقهاء إلى أن آخر وقته حين يصير ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال، وذهب أبو حنيفة[١] إلى أن آخر وقت الظهر حين يبلغ ظل الشيء مثليه سوى فيء الزوال، والصحيح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء.

(١) قوله «**وَوَقْتُ الْعَصْرِ وَهِيَ الْوُسْطَى**» وهي أفضل الصلوات الخمس لتخصيص الله تعالى بذكرها في الأمر بالمحافظة عليها في قوله تعالى: ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾[٢].

(٢) قوله «**مِنْ آخِرِ وَقْتِ الظُّهْرِ**» هذا هو وقت العصر، فيبدأ من آخر وقت الظهر وهو ـ كما سبق ـ حينما يصير ظل كل شيء مثله، فإذا أصبح كذلك فقد انتهى وقت الظهر ودخل وقت العصر، وعند أبي حنيفة[٣] من حين الزيادة على المثلين. وذهب بعض أهل العلم إلى أن هناك فاصلاً بين وقت الظهر ووقت العصر لكنه يسير، وحدده بعضهم بقدر أربع ركعات.

لكن الصواب أنه لا اشتراك بين وقت العصر والظهر ولا فاصل بينهما، وهو المذهب[٤] واختيار شيخنا[٥] رحمه الله، فإذا خرج وقت الظهر دخل وقت العصر.

---

(١) حاشية ابن عابدين (١/٢٤٠).
(٢) سورة البقرة: ٢٣٨.
(٣) بدائع الصنائع (١/١٢٢، ١٢٣).
(٤) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٣/١٤٦)، المغني (٢/١٤).
(٥) الشرح الممتع (٢/١٠٦).

إِلَى أَنْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ[١]، ثُمَّ يَذْهَبُ وَقْتُ الاخْتِيَارِ[٢]، وَيَبْقَى وَقْتُ الضَّرُورَةِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ[٣].

وَوَقْتُ الْمَغْرِبِ: مِنَ الْغُرُوبِ إِلَى أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ الأَحْمَرُ[٤].

(١) قوله «**إِلَى أَنْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ**» هذا هو الوقت الاختياري، دليله حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ»[١] أي مالم تكن صفراء، وفي رواية أخرى في المذهب[٢] أن وقت الاختيار حتى يصير ظل كل شيء مثليه بعد فيء الزوال. والراجح القول الأول، وهو ما رجحه شيخنا[٣] رحمه الله.

(٢) قوله «**ثُمَّ يَذْهَبُ وَقْتُ الاخْتِيَارِ**» وهو ـ كما ذكرنا ـ من أن يصير ظل كل شيء مثليه إلى اصفرار الشمس هذا هو وقت الاختيار.

(٣) قوله «**وَيَبْقَى وَقْتُ الضَّرُورَةِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ**» وقت الضرورة يبدأ من اصفرار الشمس إلى غروبها، فهذا هو وقت أهل الأعذار الذين لا يمكنهم الصلاة قبل تغير الشمس، مثل الحائض تطهر، والمجنون والمغمى عليه يفيقان، والنائم ينتبه، والصبي يبلغ، والكافر يسلم بعد اصفرار الشمس، فهم يصلونها أداء في هذا الوقت ولا إثم عليهم.

أما تأخيرها بغير عذر إلى وقت الضرورة فهي وإن كانت أداءً لكن حصول الإثم في حق من أخرها باق حتى يستغفر الله.

(٤) قوله «**وَوَقْتُ الْمَغْرِبِ: مِنَ الْغُرُوبِ إِلَى أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ الأَحْمَرُ**» هذا هو أول وقت المغرب ونهايته، فأوله من الغروب أي غياب طرف الشمس، وآخر =

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ باب أوقات الصلوات الخمس ـ رقم (٦١٢).
(٢) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٣/١٤٨).
(٣) الشرح الممتع (٢/١٠٨).

وَوَقْتُ الْعِشَاءِ: مِنْ ذَلِكَ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ[1]، ....

=وقتها إلى غياب الشفق الأحمر. فالشفق شفقان: أحمر وأبيض، فبغياب الأحمر يدخل وقت العشاء وينتهي وقت المغرب.

دليل ذلك ما رواه مسلم من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: «وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبْ الشَّفَقُ»[1].

والقول المشهور عند المالكية[2] أنه لا امتداد لوقت المغرب بل يقدر بعدد ثلاث ركعات بعد تحصيل شروطها من مكاره وحدث وخبث وشر وعور.

وعند الشافعية[3] في الجديد عندهم كما يقوله المالكية غير أن الامتداد يكون بقدر خمس ركعات، ثلاث ركعات للمغرب وركعتا سنة بعدها. والصحيح هو القول الأول.

(١) قوله «وَوَقْتُ الْعِشَاءِ: مِنْ ذَلِكَ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ» أي من مغيب الشفق الأحمر إلى نصف الليل، وفي رواية أخرى في المذهب[4] إلى ثلث الليل، وفي رواية أخرى[5] يمتد إلى طلوع الفجر.

والراجح من هذه الروايات أن وقت العشاء إلى نصف الليل، دليل ذلك حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما وفيه: «وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ»[6]، وأيضًا حديث أبي هريرة ﷺ وفيه «وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ =

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب أوقات الصلوات الخمس - رقم (٦١٢).
(٢) بداية المجتهد (١/٥١ - ٥٢).
(٣) نهاية المحتاج (١/٣٥٣، ٣٥٤)، حاشية القليوبي على المنهاج (١/١١٤).
(٤) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٣/١٥٨).
(٥) المرجع السابق.
(٦) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب أوقات الصلوات الخمس - رقم (٦١٢).

وَيَبْقَى وَقْتُ الضَّرُورَةِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي[1].

= يَنْتَصِفُ اللَّيْلُ»[1]، هذا هو وقت الاختيار، فلا يجوز لمن لا عذر له أن يؤخر العشاء إلى ما بعد نصف الليل، أما أهل الأعذار الذين تقدم ذكرهم في صلاة العصر فهؤلاء يصلونها إلى طلوع الفجر الثاني.

(١) قوله «وَيَبْقَى وَقْتُ الضَّرُورَةِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي» وقد سبق ذكر ذلك وقلنا إن للعشاء وقتين: وقت اختيار، وهو الوقت الذي لا يجوز تأخير العشاء عنه لغير أهل الأعذار، وهو من مغيب الشفق الأحمر إلى نصف الليل على الصحيح.

والوقت الثاني وقت الإضطرار، ويبدأ من منتصف الليل إلى طلوع الفجر الثاني، فهذا يصلي فيه أهل الأعذار، كمريض شفي من مرضه، أو حائض أو نفساء طهرتا، وهذا هو قول سماحة شيخنا ابن باز[2] رحمه الله.

ويرى شيخنا[3] رحمه الله أنه ليس للعشاء إلا وقت واحد وهو إلى نصف الليل وليس لها وقت ضرورة، فلو طهرت الحائض بعد منتصف الليل فلا يلزمها العشاء ولا المغرب لأنها طهرت بعد الوقت، لكن ما ذكرناه هو الراجح. قال شيخ الإسلام ابن تيمية[4]: «ولم ينقل عن صحابي خلافه بل وافقهم التابعون على أن العشاء تجب بالطهر قبل الفجر...». وقال أيضًا رحمه الله[5]: =

---

(١) أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة - باب مواقيت الصلاة، والحديث صححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (١/٧١) - رقم (١٥١).
(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٠/٢١٦).
(٣) مجموع فتاوى ورسائل شيخنا رحمه الله (١٢/٢٣٠).
(٤) شرح العمدة (٢/١٧٩).
(٥) مجموع الفتاوى (٢٣/٣٣٤).

وَوَقْتُ الْفَجْرِ: مِنْ ذَلِكَ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ[١].

=«وينبني عليه أيضًا أن المرأة الحائض إذا طهرت قبل غروب الشمس بقدر ركعة لزمها العصر وإذا طهرت قبل الفجر بقدر ركعة لزمها العشاء».

(١) قوله «**وَوَقْتُ الْفَجْرِ: مِنْ ذَلِكَ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ**» أي ويبدأ وقت الفجر من طلوع الفجر الثاني إلى طلوع الشمس، وهذا بإجماع أهل العلم؛ لقوله ﷺ: «وَوَقْتُ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ»[١] وقوله ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ»[٢].

واختلف الفقهاء هل الأفضل للفجر تعجيلها أم الإسفار بها؟ فالجمهور على أن الأفضل تعجيلها؛ لقول عائشة رضي الله عنها: «كُنَّ نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْفَجْرِ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ حِينَ يَقْضِينَ الصَّلَاةَ لَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْغَلَسِ»[٣].

وخالف الأحناف[٤] فقالوا: بأن الإسفار أفضل؛ لقوله ﷺ: «أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلأَجْرِ»[٥].

والذي يظهر أن الأولى للإمام أن يدخل في الصلاة بالتغليس وينصرف في =

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساجد مواضع الصلاة - باب أوقات الصلوات الخمس رقم (٦١٢).
(٢) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة - باب من أدرك من الفجر ركعة - رقم (٥٥٤)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة - رقم (٦٠٨).
(٣) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة - باب وقت الفجر - رقم (٥٥٣)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب استحباب التبكير بالصبح - رقم (١٠٢١).
(٤) حاشية ابن عابدين (١٧٨/٢)، بدائع الصنائع (١٢٥/١).
(٥) أخرجه أحمد (١٥٠/٣٥) رقم (١٦٦٤١)، والترمذي في أبواب الصلاة - باب ما جاء في الإسفار بالفجر، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٥٢/١) رقم (١٥٤).

وَمَنْ كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِهَا، فَقَدْ أَدْرَكَهَا[١]، ....

=الإسفار، وهذا هو اختيار سماحة شيخنا ابن باز[١] رحمه الله، لكن استثنى أهل العلم صلاة الفجر للحاج يوم مزدلفة، فإن الأفضل التبكير بها من حين طلوع الفجر.

(١) قوله «**وَمَنْ كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِهَا، فَقَدْ أَدْرَكَهَا**» هذا هو المشهور في المذهب[٢]، وعللوا لذلك بأن إدراك الجزء كإدراك الكل فالصلاة لا تتبعض، وفي رواية أخرى في المذهب[٣] أن الصلاة لا تدرك إلا بإدراك الركعة؛ لقول النبي ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»[٤]، وهذه الرواية هي اختيار شيخ الإسلام[٥] وشيخنا[٦] رحمه الله، وهذا هو الراجح أي أن الصلاة لا تدرك إلا بإدراك ركعة كاملة. وينبني على القولين أمور منها:

أولاً: أن المرأة الحائض إذا طهرت قبل غروب الشمس بقدر تكبيرة الإحرام فإن صلاة العصر تلزمها[٧]، وعلى القول الصحيح أنها تلزمها إذا كان هناك وقت يتسع لغسلها وتأدية ركعة كاملة من الصلاة.

ثانيًا: إن المرأة إذا حاضت قبل غروب الشمس ولو بقدر تكبيرة الإحرام فإنها تلزمها الصلاة إذا طهرت؛ لأنها أدركت مقدار تكبيرة الإحرام في الوقت[٨]، =

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٣٩٢/١١).
(٢) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (١٧٠/٣).
(٣) المرجع السابق.
(٤) أخرجه البخاري في كتاب المواقيت - باب من أدرك من الصلاة ركعة - رقم (٥٤٦)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة - رقم (٦٠٧).
(٥) الاختيارات الفقهية ص ٦٦.
(٦) الشرح الممتع (١٢١/٢).
(٧) انظر في ذلك المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (١٧٩/٣).
(٨) انظر المرجع السابق (١٧٧/٣).

وَالصَّلاَةُ فِيْ أَوَّلِ الْوَقْتِ أَفْضَلُ[١] إلاَّ الْعِشَاءَ الآخِرَةَ ، وَفِيْ شِدَّةِ الْحَرِّ فِي الظُّهْرِ[٢].

=وعلى القول الصحيح أنها لا تلزمها.

(١) قوله « **وَالصَّلاَةُ فِيْ أَوَّلِ الْوَقْتِ أَفْضَلُ** » وذلك لعموم الأدلة التي جاءت في المبادرة بفعل الخير كما في قوله تعالى: ﴿ فَٱسْتَبِقُواْ ٱلْخَيْرَٰتِ ﴾[١]، وقوله تعالى: ﴿ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ ﴾[٢]، وقوله: ﴿ وَيُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ ﴾[٣]، ولأن في تأديتها في أول وقتها إبراء لذمة العبد؛ لأن الذمة مشغولة بها حتى تؤدى، لكن إن أخَّرها عن أول وقتها ثم عرض له أمر فمات هل يحاسب على تركه لها؟

نقول: المسألة محل خلاف بين أهل العلم، والذي يظهر أنه إن أخّرها عن وقتها حتى خرج الوقت بلا عذر ثم مات أنه يحاسب على ذلك، أما إن ترك أول الوقت وهو الفاضل ولم يخرج وقتها ثم مات فالصواب أنه لا يحاسب على تركه لأنه فعل ما يجوز له فعله، إلا إذا كان تأخيره للصلاة عن غير عذر ويترتب عليه ترك الجماعة فهنا لاشك أنه يحاسب على تركه الواجب وهو الصلاة في جماعة، لا لأنه أخر الصلاة عن أول وقتها.

(٢) قوله « **إلاَّ الْعِشَاءَ الآخِرَةَ ، وَفِيْ شِدَّةِ الْحَرِّ فِي الظُّهْرِ** » أي الصلاة في أول الوقت أفضل إلا صلاة العشاء وعند شدة الحر في الظهر فالمستحب تأخيرها، فالعشاء الأفضل تأخيرها إلى آخر وقتها الاختياري وهو نصف الليل، وذلك لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ=

(١) سورة البقرة: ١٤٨.
(٢) سورة آل عمران: ١٣٣.
(٣) سورة المؤمنون: ٦١.

الشَّرْطُ الثَّالِثُ: سِتْرُ الْعَوْرَةِ[١] ....

=اللَّيْلِ أَوْ شَطْرِ اللَّيْلِ »[١].

أما الظهر فقد جاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: « إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوْا عَنْ الصَّلاَةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ »[٢]، ومعنى الإبراد تأخير صلاة الظهر إلى أن يبرد الوقت، لكن هل الإبراد عام أم هو خاص لمن يصلي جماعة؟

الجواب: المذهب[٣] يرى أن الإبراد عام حتى ولو صلى وحده يجوز له الإبراد، وقال بعض أهل العلم[٤]: أن الإبراد لا يكون إلا لمن يصلي جماعة.

والصواب: المذهب أنه يسن الإبراد ولو صلى وحده، وكذلك النساء يسن لهن الإبراد في صلاة الظهر في شدة الحر، لكن مع وجود المكيفات في المساجد والبيوت نرى أن الأفضل هو الصلاة في أول الوقت؛ لأن الإبراد حاصل وليس هناك مشقة حاصلة بالصلاة في هذا الوقت.

(١) قوله « **الشَّرْطُ الثَّالِثُ: سِتْرُ الْعَوْرَةِ** » هذا هو الشرط الثالث من شروط الصلاة وهو ستر العورة، والعورة هو ما يسوء المرء إخراجه والنظر إليه لأنها من العور وهو العيب، وقد أجمع أهل العلم على أن من صلى عريانًا مع قدرته على اللباس فصلاته باطلة.

(١) أخرجه البخاري في كتاب المواقيت- باب وقت العصر - رقم (٥٢٢) ومسلم في كتاب المساجد- باب استحباب التكبير بالصبح إلى أول وقتها - رقم (٦٤٣).
(٢) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة - باب الإبراد بالظهر في شدة الحر - رقم (٥١٠)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر لمن يمضي إلى جماعة ويناله الحر في طريقه - رقم (٦١٥).
(٣) المغني (٢/٣٦ - ٣٧)، المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٣/١٣٦ - ١٣٧).
(٤) المرجع السابق.

بِمَا لاَ يَصِفُ الْبَشَرَةَ[١]. وَعَوْرَةُ الرَّجُلِ وَالأَمَةِ، مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ[٢]، ....

قلت: وقد جرى الفقهاء على اتخاذ هذا التعبير أعني «ستر العورة» وجعلوه من شروط صحة الصلاة، لكن لو عبروا عنه بقولهم «اتخاذ الزينة للصلاة» لكان أولى لأمور:

الأول: لأن القرآن عبَّر به في قوله تعالى: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ ﴾[١]، فأمر الله باتخاذ الزينة عند كل صلاة.

الثاني: أن قولهم ستر العورة لم يجئ في نصوص القرآن والسنة التعبير به فيما يتعلق بالصلاة.

الثالث: أن قولهم ستر العورة يحصل فيه إشكال وهو أنه اشتبه على بعض الناس عورة الصلاة وعورة النظر واختلط عليهم الأمر ولم يفرقوا بين هذا وهذا.

(١) قوله «بِمَا لاَ يَصِفُ الْبَشَرَةَ» أي يجب أن يكون ما تستر به العورة لا يصف البشرة، وهذا شرط لصحة الصلاة به، ووصف الشيء ذكر صفاته، فإن وصفها فلا يجزئ لأن الستر لا يحصل بدون ذلك.

(٢) قوله «وَعَوْرَةُ الرَّجُلِ وَالأَمَةِ، مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ» أما الرجل فالمراد به من بلغ سن العشر فما فوقها، سواء كان حرًّا أو عبدًا، فعورته من السرة إلى الركبة، وكذا الأمة.

والعورة على أقسام ثلاثة: مخففة، ومغلظة، ومتوسطة.

أولاً: العورة المخففة وهي عورة الذكر من سبع سنين إلى عشر سنوات وهي=

---

(١) سورة الأعراف: ٣١.

....

=الفرجان فقط أي إذا ستر قبله و دبره فقد أجزأه الستر.

ثانيًا: العورة المغلظة وهي عورة المرأة الحرة البالغة فكلها عورة إلا وجهها فإنه ليس بعورة في باب الصلاة وإن كان عورة في باب النظر، فلو صلت في بيتها لزمها أن تستر جميع بدنها حتى وإن لم يرها أحد.

ثالثًا: العورة المتوسطة وحدها ما بين السرة والركبة ويدخل فيها الذكر من عشر سنين فصاعدًا، والحرة دون البلوغ والأمة ولو بالغة.

وقوله «**مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ**» هل السرة والركبة تدخلان في العورة فيجب سترها؟ على ثلاثة أقوال: المشهور من المذهب[١] أن السرة والركبة لا تدخلان فلا يجب سترهما، وهو اختيار شيخنا[٢] رحمه الله. والراجح أنهما داخلتان في العورة، وهي إحدى الروايتين في المذهب[٣].

لكن هل يلزم المرأة أن تستر قدميها وكفيها في الصلاة؟ نقول: أما القدمان فالواجب على المرأة الحرة أن تسترهما في صلاتها، ويرى شيخ الإسلام[٤] أنه لا يلزم سترهما. وأما الكفان ففيها روايتان في المذهب[٥]:

الأولى: أنهما ليسا من العورة التي يجب سترها في الصلاة، والثانية: أنهما عورة.

والأحوط أن لا ينكشف منها شيء من ذلك، وهذا هو الأظهر.

---

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٣/٢٠٣ ـ ٢٠٥).
(٢) الشرح الممتع (٢/١٦٠).
(٣) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٣/٢٠٣ ـ ٢٠٥).
(٤) مجموع الفتاوى (٢٢/١٠٩ـ١٢٠).
(٥) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٣/٢٠٦ ـ ٢٠٨).

وَالْحُرَّةُ كُلُّهَا عَوْرَةٌ، إلاَّ وَجْهَهَا وكَفَّيْهَا[1].

(١) قوله «**وَالْحُرَّةُ كُلُّهَا عَوْرَةٌ، إلاَّ وَجْهَهَا وكَفَّيْهَا**» أي في الصلاة لقوله ﷺ: «لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاَةَ حَائِضٍ إلاَّ بِخِمَارٍ»[1]، لكن هذا مقيد بشرط عدم وجود الرجال الأجانب عندها.

أما عند وجودهم فالواجب عليها ستر جميع بدنها، وليعلم أن كثيرًا من الناس لا يفرق بين العورة في الصلاة والعورة في باب النظر فيجعلهما شيئًا واحدًا وهذا غلط، فوجه المرأة ليس بعورة في الصلاة بل يكره للمرأة ستره إذا كانت تصلي وليس عندها رجال أجانب، أما في باب النظر فهو عورة؛ لأنه لا يجوز النظر إليه.

ثم إنني أحب أن أنبه على أمر يدندن حوله بعض الناس وهو جواز كشف المرأة لوجهها، وجواز خروجها من بيتها واختلاطها بالرجال الأجانب كاشفة لوجهها، وهذه دعوة باطلة مخالفة لنصوص الشريعة التي جاءت بأمر المرأة بأن تستر بدنها مع حضرة الرجال الأجانب، وأنه لا يجوز لها أن تخرج من بيتها إلا وهي ساترة لجميع بدنها.

ثم إنني أقول لهؤلاء القوم الذين يدعون إلى تهتك المرأة وكشف وجهها ومخالطة الرجال في العمل وغيره أنكم تتجاهلون ما يترتب على ذلك من الشر والفساد وتحويل بلاد المسلمين إلى أن تكون بلاد سفور، وتتجاهلون أيضًا النتائج السيئة التي حصلت للشعوب التي لم تأخذ بوجوب ستر وجه المرأة كيف كشف النساء الوجه والرقبة والنحر والرأس؟ وكيف كانت المرأة=

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ـ باب المرأة تصلي بغير خمار ـ رقم (٦٤١)، والترمذي في كتاب الصلاة ـ باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه والحكم في بول ما يؤكل لحمه ـ رقم (٣٧٧) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١/١٢٦) رقم (٥٩٦).

....

=تخرج كاشفة وجهها مملوءًا بالتزين بالمكياج وغيره من المساحيق الموجبة للفتنة؟.

ومن هنا نقول لهؤلاء الذين ينادون بتحرير المرأة ويريدون بذلك خروجها على الصفة المذكورة آنفًا، نقول لهم: أن ما تدعون إليه هو ليس في الحقيقة تحرير بل هو تضليل، متى كان خروج المرأة متبرجة كاشفة لرأسها وشعرها وساقيها وذراعيها متى كان هذا تحريرًا؟ نعم هذا تحرر من الدين والخلق وما أوجبه الله على المرأة.

ثم ليعلم هؤلاء أيضًا أن أضر فتنة على الرجال هن النساء ولذا يراد خراب مجتمعنا ويجاهد ليل نهار لإفساد هذا المجتمع، نسأل الله أن يحفظنا ويحفظ مجتمعنا من كيد الكافرين.

- **تنبيه: في حكم صلاة المرأة مع عدم الحجاب:**

نقول: إن كان عدم الحجاب أو التستر لأمور اختيارية، مثل: اتباع التقاليد والعادات فهو لا يخلو من حالين:

الأولى: أن يكون عدم الحجاب مقصورًا على الوجه والكفين فالصلاة صحيحة لكن مع الإثم إذا كان ذلك بحضرة الرجال الأجانب.

الثانية: إذا كان الكشف وعدم التستر للساق والذراع أو شعر الرأس ونحو ذلك فلا يجوز لها أن تصلي على تلك الحال، وإن صلت فالصلاة باطلة وعليها الإثم ويجب عليها الإعادة.

وَأُمُّ الْوَلَدِ وَالْمُعْتَقُ بَعْضُهَا كَالأَمَةِ[١].

وَمَنْ صَلَّى فِيْ ثَوْبٍ مَغْصُوْبٍ، أَوْ دَارٍ مَغْصُوْبَةٍ، لَمْ تَصِحَّ صَلاَتُهُ[٢].

(١) قوله «**وَأُمُّ الْوَلَدِ وَالْمُعْتَقُ بَعْضُهَا كَالأَمَةِ**» المقصود بأم الولد هي الأمة المملوكة التي جامعها سيدها فحملت منه فولدت وهي رقيقة حتى يموت سيدها، فإذا مات سيدها فإنها تعتق.

وقوله «**وَالْمُعْتَقُ بَعْضُهَا كَالأَمَةِ**» أي صار بعضها حرًّا وبعضها رقيقًا، قال المؤلف «**كَالأَمَةِ**» أي عورتها من السرة إلى الركبة؛ لأنها لا تزال في حكم المملوك.

وقد اختلفت الروايات في المذهب[١] في هذه المسألة، فقد ذكر عن الإمام أحمد رحمه الله أنه قال في أم الولد تصلي كالحرة؛ لأنه انعقد لها سبب الحرية فلا يجوز لها أن تكشف إلا وجهها وكفيها في الصلاة. والرواية الثانية[٢] وهي المذهب كما ذكرنا أنها كالأمة عورتها في الصلاة من السرة إلى الركبة.

والمعتق بعضها أيضًا هي على الخلاف المذكور آنفًا في أم الولد.

والراجح أن أم الولد والمعتق بعضها كالأمة؛ لأن شرط الحرية الكاملة لم يتحقق، فلا بد من إتمام الشرط، وهذا هو اختيار شيخنا[٣] رحمه الله.

(٢) قوله «**وَمَنْ صَلَّى فِيْ ثَوْبٍ مَغْصُوْبٍ، أَوْ دَارٍ مَغْصُوْبَةٍ، لَمْ تَصِحَّ صَلاَتُهُ**» قال أهل العلم لأنها قربة وهي منهي عنها على هذا الوجه، ثم إنه استعمل في شرط العبادة ما يحرم استعماله، وهذه هي إحدى الروايتين في المذهب[٤]=

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٣/٢٠٩).
(٢) المرجع السابق.
(٣) الشرح الممتع (٢/١٦٠).
(٤) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٣/٣٠٢).

وَلُبْسُ الْحَرِيْرِ وَالذَّهَبِ، مُبَاحٌ لِلنِّسَاءِ دُوْنَ الرِّجَالِ، إِلاَّ عِنْدَ الْحَاجَةِ؛ لِقَوْلِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فِي الْحَرِيْرِ وَالذَّهَبِ: «هَذَانِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُوْرِ أُمَّتِيْ، حِلٌّ لإِنَاثِهِمْ»[١].

=وهي أحد قولي الشافعي[١]، وهي اختيار ابن قدامة في المغني[٢].

والرواية الثانية في المذهب[٣] أنها تصح مع الإثم، وهذا هو الصحيح، وهو قول أبي حنيفة[٤]، ومالك[٥]، والقول الثاني للشافعي[٦]، وهواختيار شيخ الإسلام[٧] و شيخنا[٨] رحمه الله، وذلك لأن النهي لا يعود إلى الصلاة فلم يمنع صحتها.

(١) قوله «**وَلُبْسُ الْحَرِيْرِ وَالذَّهَبِ مُبَاحٌ**» للنساء لكن لا يصل إلى حد الإسراف، فإن صار إلى حد الإسراف حرم

(٢) قوله «**لِلنِّسَاءِ دُوْنَ الرِّجَالِ، إِلاَّ عِنْدَ الْحَاجَةِ**» الحاجة كالحكة والقمل والمرض «**لِقَوْلِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فِي الْحَرِيْرِ وَالذَّهَبِ: «هَذَانِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُوْرِ أُمَّتِيْ، حِلٌّ لإِنَاثِهِمْ»**»، وهذا بإجماع أهل العلم، ولا بأس بلبس النساء للذهب المحلق خلافًا لمن قال بمنع ذلك.

أما الساعة التي يلبسها الرجال وبها شيء من الذهب فإن كان الذهب قليلاً تابعًا فلا بأس بذلك عند بعض أهل العلم، وعندي الأولى بكل حال =

(١) المجموع (٣/١٦٩).
(٢) المغني (٢/٤٧٦).
(٣) المقنع ومعه الشرح الكبي والإنصاف (٣/٣٠٢).
(٤) حاشية ابن عابدين (١/٣٨٠)، تبيين الحقائق (٥/٢٢٧).
(٥) مواهب الجليل بحاشية التاج والإكليل (١/٥٠٦)، حاشية الدسوقي (١/١٨٨).
(٦) المجموع (٣/١٦٩).
(٧) مجموع الفتاوى (٢٩/٢٨٦).
(٨) الشرح الممتع (٢/٢٤).

وَمَنْ صَلَّى مِنَ الرِّجَالِ فِيْ ثَوْبٍ وَاحِدٍ، بَعْضُهُ عَلَى عَاتِقِهِ، أَجْزَأَهُ ذَلِكَ[1]، ....

=الابتعاد عن ذلك.

والمقصود بالحرير هنا هو الحرير الطبيعي دون الصناعي، فالطبيعي هو الذي يخرج من دودة القز وهوغال وناعم، ومن هنا حرم على الرجال؛ لأنه يشبه من بعض الوجوه الذهب لكونه مما يتحلى به، أما الحرير المخلوط بغيره فإن كان مما تساوى فيه الحرير بغيره فمحل خلاف، والصواب أن الأولى تركه، أما إذا كان أكثره غير حرير، فالصواب أنه حلال، وهذا هو اختيار شيخنا[1] رحمه الله.

(١) قوله «وَمَنْ صَلَّى مِنَ الرِّجَالِ فِيْ ثَوْبٍ وَاحِدٍ، بَعْضُهُ عَلَى عَاتِقِهِ، أَجْزَأَهُ ذَلِكَ» لقوله ﷺ: «لاَ يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ»[2]، فدل ذلك على وجوب تغطية العاتق، وهذا هو المذهب[3] واختاره سماحة شيخنا ابن باز[4] رحمه الله.

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن تغطية العاتق في الصلاة سنة ليس بواجب لحديث جابر رضي الله عنه لما صلى في ثوب قد اشتمل به قال ﷺ: «مَا هَذَا الاِشْتِمَالُ الَّذِيْ رَأَيْتُ؟ قُلْتُ: كَانَ ثَوْبٌ يَعْنِيْ ضَاقَ، قَالَ: فَإِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّزِرْ بِهِ»[5]، وهذا هو الصواب وهو الذي اختاره ابن سعدي[6] =

(١) المرجع السابق (٢/٢١١).

(٢) أخرجه البخاري في أبواب الصلاة في الثياب - باب إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه - رقم (٣٥٢)، ومسلم كتاب الصلاة - في باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه - رقم (٥١٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٣/٢١٦ - ٢١٧).

(٤) مجموع فتاوى مقالات متنوعة (١٠/٤١٥).

(٥) أخرجه البخاري في أبواب الصلاة في الثياب - باب إذاكان الثوب ضيقاً - رقم (٣٥٤).

(٦) المختارات الجلية ص ٤٠.

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلاَّ مَا يَسْتُرُ عَوْرَتَهُ، سَتَرَهَا[1]، فَإِنْ لَمْ يَكْفِ جَمِيْعَهَا، سَتَرَ الْفَرْجَيْنِ[2]، ....

=و رجحه شيخنا[1] رحمه الله.

فلو صلى الإنسان بشيء يستر ما بين سرته إلى ركبتيه صحت صلاته، لكن بشرط أن يتمكن حال صلاته من الإتيان به على الوجه المشروع، من اعتداله وسجوده وركوعه، ولا يبدو شيء من عورته حال ركوعه وسجوده، ولم يكن الملبوس ضيّقًا يصف حجم البدن، ولا خفيفًا يظهر معه لون البدن.

- **تنبيه**: جاء في المذهب التفريق بين الفرض والنفل ووجوب وضع شيء على العاتق أثناء الصلاة، فقالوا بوجوبه في الفريضة وعدم وجوبه في النفل، وعلى الذي رجحناه من عدم الوجوب فليس لهذا التفريق وجود.

(١) قوله «فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلاَّ مَا يَسْتُرُ عَوْرَتَهُ، سَتَرَهَا» أي إذا لم يجد من الثياب ونحوها إلا ما يستر العورة سترها وترك العاتق؛ لأن ستر العورة شرط من شروط الصلاة كما سبق.

(٢) قوله «فَإِنْ لَمْ يَكْفِ جَمِيْعَهَا، سَتَرَ الْفَرْجَيْنِ» أي إذا لم يجد ما يستر جميع العورة وهي كما ذكرنا ما بين السرة والركبة، فإن الواجب عليه هنا أن يستر الفرجين وهما القبل والدبر، وذلك لأمرين:

الأول: أنهما أغلظ العورة.

والثاني: لأن الإجماع انعقد على أنهما عورة.

فلو قدر أن شخصًا تعرض له قطاع الطرق فسلبوا منه ملابسه ولم يبق معه إلا منديل فقط، وهذا المنديل لا يكفي أن يستر جميع العورة، فالواجب=

(١) الشرح الممتع (٢/١٦٧).

فَإِنْ لَمْ يَكْفِهِمَا ، سَتَرَ أَحَدَهُمَا[١]. فَإِنْ عَدِمَ السَّتْرَ بِكُلِّ حَالٍ ، صَلَّى جَالِسًا يُومِئُ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، وَإِنْ صَلَّى قَائِمًا ، جَازَ[٢].

=عليه في هذه الحالة أن يستر الفرجين لما سبق.

(١) قوله « **فَإِنْ لَمْ يَكْفِهِمَا ، سَتَرَ أَحَدَهُمَا** » اختلفت الرواية في المذهب[١] على أيهما يقدم في الستر في هذه الحالة؟ فقيل : يستر أحدهما كما ذكر المؤلف ، وفي رواية أنه يستر القبل وهو أولى؛ لأنه أفحش من الدبر ، وقيل العكس.

(٢) قوله « **فَإِنْ عَدِمَ السَّتْرَ بِكُلِّ حَالٍ ، صَلَّى جَالِسًا يُومِئُ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، وَإِنْ صَلَّى قَائِمًا ، جَازَ** » أي إن عدم المصلي ما يستر به عورته فإنه يصلي جالسًا ولو كان قادرًا على القيام ، وذلك لأنه يمكن أن ينضم فيكون ما ينكشف من عورته أقل ، وهذا هو المذهب[٢].

والقول الثاني : أنه يجب عليه القيام مطلقًا ويركع ويسجد؛ لأن هذا ما يمكنه ، وقد قال تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[٣] ، وقال أيضًا : ﴿ وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴾[٤] ، فأوجب الله القيام ، أما ستر العورة فهنا يسقط لكونه معذورًا ، وهذه هي إحدى الروايتين في المذهب[٥] ، وهو قول مالك[٦] والشافعي[٧].

والصواب أن يقال إن كان حوله أحد صلى قاعدًا ، وإن لم يكن حوله أحد=

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٣/٢٣٤).
(٢) المرجع السابق (٣/٢٣٤).
(٣) سورة البقرة : ٢٨٦.
(٤) سورة البقرة : ٢٣٨.
(٥) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٣/٢٣٤).
(٦) حاشية الدسوقي (١/٢٢١).
(٧) المجموع (٣/١٨٧).

وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا ثَوْبًا نَجِسًا ، أَوْ مَكَانًا نَجِسًا ، صَلَّى فِيهِمَا ، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ[١].

=أو كان في ظلمة أو هناك شخص لا يستحي من انكشاف عورته عنده كأن يكون أعمى أو مجنونًا فإنه يركع ويسجد؛ لأنه لا عذر له ، وهذا هو أقرب الأقوال ، وهو اختيار شيخنا[١] رحمه الله.

(١) قوله « **وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا ثَوْبًا نَجِسًا ، أَوْ مَكَانًا نَجِسًا ، صَلَّى فِيهِمَا ، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ** » اختلفت الرواية في هذه المسألة ، فالمذهب[٢] أنه تجب الإعادة إذا صلى في ثوب نجس ، وفي رواية أخرى في المذهب[٣] وهي اختيار ابن قدامة[٤] كما ذكر أنه لا يعيد ، ورواية أخرى يصلي عريانًا ولا يعيد وهو قول الشافعي[٥].

والصحيح ما ذهب إليه المؤلف ، وهو قول مالك[٦] ، واختاره شيخنا[٧] رحمه الله.

والمذهب يفرق بين الصلاة في الثوب النجس والصلاة في المكان النجس ، فالصلاة في المكان النجس لا إعادة لها بخلاف الصلاة في الثوب النجس ، وذلك لأن الصلاة في المكان النجس قد يكون مكرهًا عليها بخلاف الثوب فليس مكرهًا على الصلاة فيه.

والراجح أنه إن صلى في ثوب نجس لا يجد غيره أو صلى في مكان نجس وكان مكرهًا على الصلاة فيه فلا إعادة عليه.

(١) الشرح الممتع (٢/١٨٧).
(٢) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٣/٢٢٨ - ٢٢٩).
(٣) المرجع السابق .
(٤) المغني (٢/٣١٦).
(٥) المجموع (٣/١٨٨).
(٦) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/٢١).
(٧) الشرح الممتع (٢/١٨١ - ١٨٢).

الشَّرْطُ الرَّابِعُ: الطَّهَارَةُ مِنَ النَّجَاسَةِ فِيْ بَدَنِهِ، وَثَوْبِهِ، وَمَوْضِعِ صَلَاتِهِ[1]، .....

(١) قوله «**الشَّرْطُ الرَّابِعُ: الطَّهَارَةُ مِنَ النَّجَاسَةِ فِيْ بَدَنِهِ، وَثَوْبِهِ، وَمَوْضِعِ صَلَاتِهِ**»

هذه ثلاثة أمور وهي شرط لصحة الصلاة وهي: طهارة البدن، وطهارة الثوب، وطهارة المكان، وقد سبق بيان ذلك.

فطهارة البدن دليلها أن النبي ﷺ مر بقبرين يعذبان فقال «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِيْ كَبِيْرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ يَمْشِيْ بِالنَّمِيْمَةِ»[1]، وهذا دليل على وجوب التنزه من البول، وقوله ﷺ: «لا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»[2]، وغير ذلك من الأدلة التي جاءت في وجوب الاستنجاء والاستجمار.

وأما طهارة الثوب فدليلها قوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾[3]، وأيضًا قوله ﷺ «اقْرُصِيْهِ وَاغْسِلِيْهِ وَصَلِّي فِيْهِ»[4]، وأيضًا قوله ﷺ: «إِنَّ جِبْرِيْلَ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِيْ أَنَّ فِيهِمَا قَذَرًا أَوْ قَالَ أَذًى فَأَلْقَيْتُهُمَا فَإِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ فِي نَعْلَيْهِ فَإِنْ رَأَى فِيهِمَا قَذَرًا أَوْ قَالَ أَذًى فَلْيَمْسَحْهُمَا وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا»[5]، وهذه الأدلة تدل على أنه لا يجوز استصحاب النجاسة في حال الصلاة.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز ـ باب الجريد على القبر رقم (١٢٩٥)، ومسلم في كتاب الطهارة ـ باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه ـ رقم (٢٩٢) واللفظ للبخاري.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحيل باب في الصلاة ـ رقم (٦٥٥٤) ومسلم في كتاب الطهارة ـ باب وجوب الطهارة للصلاة ـ رقم (٢٢٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) سورة المدثر: ٤.

(٤) أخرجه الترمذي في أبواب الطهارة ـ باب ما جاء في غسل دم الحيض ـ رقم (١٣٨)، وابن ماجة في كتاب الطهارة وسننها ـ باب ما جاء في دم الحيض يصيب الثوب ـ رقم (٦٢٩) واللفظ لابن ماجه، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (١٠٣/١) رقم (٥١٢).

(٥) أخرجه أحمد (٤٨٨/٢٣) رقم (١١٤٤٣)، وأبو داود في كتاب الصلاة ـ باب الصلاة في النعل ـ رقم (٦٥٠) وصحح الألباني في صحيح سنن أبي داود (١٢٨/١) رقم (٦٠٥).

إِلاَّ النَّجَاسَةَ الْمَعْفُوَّ عَنْهَا، كَيَسِيْرِ الدَّمِ وَنَحْوِهِ[1]. وَإِنْ صَلَّى وَعَلَيْهِ نَجَاسَةٌ لَمْ يَكُنْ عَلِمَ بِهَا، أَوْ عَلِمَ بِهَا، ثُمَّ نَسِيَهَا، فَصَلَاتُهُ صَحِيْحَةٌ[2].

=وأما دليل المكان فقوله تعالى: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾[1]، وقوله ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لاَ تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ وَلاَ الْقَذَرِ»[2]، وأمره ﷺ أن يصب على بول الأعرابي ذنوبًا من ماء يطهره، فيجب على المصلي أن يتطهر من هذه الأمور الثلاثة حال صلاته إلا ما استثني كما سيذكره المؤلف.

(١) قوله «**إِلاَّ النَّجَاسَةَ الْمَعْفُوَّ عَنْهَا، كَيَسِيْرِ الدَّمِ وَنَحْوِهِ**» هذا هو المستثنى من النجاسات، وأفادنا المؤلف بقوله «**الْمَعْفُوَّ عَنْهَا**» أن هناك نجاسات غير معفو عنها كالبول والغائط، وهناك نجاسات معفو عنها، فمن النجاسات المعفو عنها يسير الدم ونحوه مثل المذي فيعفى عن يسيره فلا يجب تطهير ما أصابه مذي يسير مع أن المذي نجس، وكذلك المتولد من القيح والصديد على المذهب[3]، وقد ذكرنا ذلك سابقًا في كتاب الطهارة.

- **تنبيه**: يرى شيخ الإسلام[4] أن جميع النجاسات معفو عنها إذا شق التحرز منها، وهذا هو الأقرب، وهو الموافق للقواعد الشرعية.

(١) قوله «**وَإِنْ صَلَّى وَعَلَيْهِ نَجَاسَةٌ لَمْ يَكُنْ عَلِمَ بِهَا، أَوْ عَلِمَ بِهَا، ثُمَّ نَسِيَهَا، فَصَلَاتُهُ صَحِيْحَةٌ**» هذه إحدى الروايتين في المذهب[5]، وهو اختيار شيخ=

---

(١) سورة الحج: ٢٦.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة ـ باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد وأن الأرض تطهر بالماء من غير حاجة إلى حفرها ـ رقم (٢٨٥).

(٣) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٣٣١/٢ ـ ٣٣٢).

(٤) مجموع الفتاوى (٥٧٨/٢١، ٥٧٩).

(٥) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٢٨٩/٣).

وَإِنْ عَلِمَ بِهَا فِي الصَّلاَةِ، أَزَالَهَا، وَبَنَى عَلَى صَلاَتِهِ[1]، ....

=الإسلام ابن تيمية[1] واختاره شيخنا[2] رَحِمَهُ اللَّهُ. لكن إن علم بها أثناء الصلاة هل يلزمه إزالة النجاسة؟ نقول: نعم، يجب عليه أن يزيل النجاسة، فلو تذكر أن ثوبه به نجاسة فالواجب عليه أن يغير الثوب النجس بثوب طاهر أو يغسل النجاسة، المهم أنه إذا تذكر يجب عليه إزالة النجاسة.

والرواية الثانية[3]: من لم يعلم بالنجاسة أو علم بها ثم نسيها فعليه الإعادة، وهو قول الشافعي[4]، وذهب مالك[5] أنه يعيد ما دام الوقت باقيًا.

لكن الراجح أنه لا إعادة عليه؛ لقوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[6]، ولأن النبي ﷺ حينما صلى بنعلين فيهما قذر أخبره جبريل بذلك ولم يستأنف الصلاة، بل بقي في صلاته[7]، وإذا لم يبطل هذا أول الصلاة فإنه لا يبطل بقية الصلاة.

(١) قوله «وَإِنْ عَلِمَ بِهَا فِي الصَّلاَةِ، أَزَالَهَا، وَبَنَى عَلَى صَلاَتِهِ» هذا على روايتين في المذهب[8]، فعلى الرواية التي توجب الإعادة يجب عليه أن يقطع الصلاة ويزيل النجاسة ثم يبدأ الصلاة من جديد؛ لأن ما مضى من صلاته كان باطلاً، والرواية الثانية وهي الصحيحة وهي التي اختارها المؤلف أنه =

---

(١) الاختيارات الفقهية ص ٨٣.
(٢) الشرح الممتع (٢/٢٣٢).
(٣) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٣/٢٩٠ ـ ٢٩١).
(٤) المجموع (٣/١٦٢ ـ ١٦٣).
(٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/٢١٧).
(٦) سورة البقرة: ٢٨٦.
(٧) أخرجه أحمد (٢٣/٤٨٨) رقم (١١٤٤٣)، وأبو داود في كتاب الصلاة ـ باب الصلاة في النعل ـ رقم (٥٥٥).
(٨) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٣/٢٩٢).

وَالأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ تَصِحُّ الصَّلاَةُ فِيهَا[1]، ....

=يبقى على صلاته إن أزالها، لكن بشرط أن لا تكون النجاسة حين إزالتها تحتاج إلى عمل كثير في الصلاة أو زمن طويل، فإن احتاجت لذلك بطلت.

- **تنبيهان:**

أولاً: إن حمل المصلي النجاسة كأن تكون معه قارورة فيها بول أو براز للتحليل مثلاً فإن صلاته لا تصح لأنه حامل للنجاسة.

ثانيًا: من صلى وقد استخدم العطور والطهارة كالكلونيا ونحوها، هل تفسد صلاته بذلك؟ الصواب أنها لا تبطل صلاته بذلك، لكن الذي ينبغي أن لا يستخدم هذه العطور خروجًا من الخلاف وعملاً بالأحوط.

(١) قوله «وَالأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ تَصِحُّ الصَّلاَةُ فِيهَا» إلا ما استثناه الدليل كما سيذكره المؤلف. ودليل كون الأرض كلها مسجدًا ما جاء في الصحيحين من حديث أبي ذر رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الأَرْضِ أَوَّلَ؟ قَالَ: «الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ» قَالَ قُلْتُ ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «الْمَسْجِدُ الأَقْصَى» قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: «أَرْبَعُونَ سَنَةً ثُمَّ أَيْنَمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلاَةُ بَعْدُ فَصَلِّهْ فَإِنَّ الْفَضْلَ فِيهِ»[1].

وأيضًا حديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي» وفيه قوله ﷺ: «وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»[2].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء ـ باب قوله تعالى ﴿واتخذ الله إبراهيم خليلا﴾ ـ رقم (٣١١٥)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ باب منه ـ رقم (٨٠٨).
(٢) أخرجه البخاري في كتاب التيمم ـ باب قول النبي ﷺ جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ـ رقم (٤٢٧)، ومسلم في كتاب الصلاة ـ باب المساجد ومواضع الصلاة ـ رقم (٥٢١).

إلاَّ الْمَقْبَرَةَ، وَالْحَمَّامَ، والْحُشَّ، وَأَعْطَانَ الإِبِلِ[(١)].

(١) قوله «إلاَّ الْمَقْبَرَةَ، وَالْحَمَّامَ، والْحُشَّ، وَأَعْطَانَ الإِبِلِ» هذه الأربع المستثناة فلا تصح الصلاة فيها، وقد عد أصحاب المذهب عشرة مواضع وزادوا على الأربعة المذكورة هنا المزبلة والمجزرة وقارعة الطريق وظهر الكعبة والموضع المغصوب والموضع النجس.

وقوله «إلاَّ الْمَقْبَرَةَ» فلا تصح الصلاة فيها ونفي الصحة يقتضي الفساد، فالصلاة في المقبرة فاسدة، يجب على من صلى فيها الإعادة للصلاة ويحصل له الإثم إذا كان عالمًا بالنهي، ودليل النهي عن الصلاة فيها قوله ﷺ: «الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إلاَّ الْحَمَّامَ وَالْمَقْبَرَةَ»[(١)]، ومنها أيضًا قوله ﷺ: «لاَ تُصَلُّوْا إِلَى الْقُبُوْرِ وَلاَ تَجْلِسُوْا عَلَيْهَا»[(٢)]، ومنها أيضًا قوله ﷺ: «اجْعَلُوْا مِنْ صَلاَتِكُمْ فِي بُيُوْتِكُمْ وَلاَ تَتَّخِذُوْهَا قُبُوْرًا»[(٣)]، ومن ذلك أيضًا قوله ﷺ: «لَعَنَ اللهُ الْيَهُوْدَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوْا قُبُوْرَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»، وزاد مسلم «أَلاَ فَلاَ تَتَّخِذُوْا الْقُبُوْرَ مَسَاجِدَ إِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ»[(٤)].

(١) أخرجه أحمد (٢٨/٢٤) رقم (١١٤٨٣)، وأبو داود في كتاب الصلاة ـ باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة ـ رقم (٤٩٢)، والترمذي في أبواب الصلاة ـ باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام ـ رقم (٣١٧)، وابن ماجه في كتاب المساجد والجماعات ـ باب المواضع التي تكره فيها الصلاة ـ رقم (٧٤٥) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٩٧/١) رقم (٤٦٣).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز ـ باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليها ـ رقم (٩٧٢) من حديث أبي مرثد الغنوي رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري في أبواب المساجد ـ باب كراهية الصلاة في المقابر ـ رقم (٤٢٢)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ـ باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد ـ رقم (٧٧٧).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز ـ باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور ـ رقم (١٢٦٣)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد ـ رقم (٥٣٢).

....

= والأدلة في ذلك مستفيضة، وعلى ذلك فلا تصح الصلاة في المساجد التي فيها قبور ولا تصح الصلاة عند القبور ولا أمام القبور ولا خلفها، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام[(١)] وسماحة شيخنا ابن باز[(٢)]، وهو اختيار شيخنا محمد العثيمين[(٣)] ـ رحم الله الجميع ـ، وهذا هو الصحيح.

وخالف الحنفية[(٤)]، والمالكية[(٥)] في ذلك فقالوا بصحة الصلاة في هذه الأماكن إن كانت طاهرة، لكن الصواب الأول لما رجحنا لقوة الأدلة واستفاضتها بالنهي عن الصلاة في المقبرة.

وقوله «وَالْحَمَّامَ» للنهي الذي ورد فيه كما في حديث أبي سعيد الخدري السابق وهو قوله: «الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إلاَّ الْحَمَّامَ وَالْمَقْبَرَةَ»، ولأن الحمام أيضًا مكان تنكشف فيه العورات، وليس المقصود بالحمام هنا المرحاض بل الحمام المغتسل الذي يقدم إليه الناس فيغتسلون فيه.

وذهب الحنفية[(٦)] والمالكية[(٧)] إلى صحة الصلاة في الحمام، وقالوا بأن النهي محمول على الكراهة، والصواب بأنها لا تصح، وهو اختيار شيخ الإسلام[(٨)] وقول شيخنا[(٩)] رحمه الله.

(١) الاختيارات الفقهية ص ٨٣، ٨٤.
(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢٩٦/١٠).
(٣) الشرح الممتع (٢٤٠/٢).
(٤) حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح ص ١٩٦، ١٩٧.
(٥) حاشية الدسوقي (١٨٨/١)، الشرح الصغير (٣٧١/١).
(٦) حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح ص ١٩٧.
(٧) حاشية الدسوقي (١٨٨/١، ١٨٩)، الشرح الصغير (٣٧١/١).
(٨) الاختيارات الفقهية ص ٨٣، ٨٤.
(٩) الشرح الممتع (٢٤٢/٢).

الشَّرْطُ الْخَامِسُ: اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ[1]، ....

=وقوله «**والْحُشّ**» هو المكان الذي يتخلى فيه الإنسان من البول أو الغائط وهو الكنيف، فلا تصح الصلاة فيه؛ لأنه نجس، ولأنه مأوى الشياطين فلا ينبغي أن تكون هذه الأماكن الخبيثة أماكن لعبادة الله تعالى.

وقوله «**وَأَعْطَانَ الإِبِلِ**» لورود النهي عن الصلاة فيها، فعن جابر بن سمرة ﷺ: أن رجلاً سأل رسول الله قال: «أُصَلِّيْ فِيْ مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ أُصَلِّيْ فِي مَبَارِكِ الإِبِلِ؟ قَالَ: لاَ»[1]، والأعطان جمع عطن، وقيل في تفسيرها: أنها مبارك الإبل مطلقًا، وقيل: ما تقيم فيه وتأوى إليه، وقيل: ما تبرك فيه عند صدورها من الماء أو انتظار الماء، والصواب أن أعطان الإبل شاملة لكل المذكور.

واختلف الفقهاء في علة النهي عن الصلاة في أعطان الإبل، فقيل: لأنها خلقت من الشياطين كما جاء ذلك في مسند أحمد[2]، وهو اختيار شيخ الإسلام[3]، وقيل: لأن الإبل شديدة النفور وربما تنفر وهو يصلي فتؤذيه، وقيل: العلة هنا تعبدية.

(١) قوله «**الشَّرْطُ الْخَامِسُ: اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ**» القبلة المراد بها الكعبة وسميت قبلة؛ لأن الناس يستقبلونها ويقصدونها حال صلاتهم، وهذا الشرط أجمع عليه أهل العلم لقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾[4]، لكن استثني من ذلك الشرط ما ذكره المؤلف وهو =

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحيض - باب الوضوء من لحوم الإبل - رقم (٣٦٠).
(٢) أخرجه أحمد في المسند (١٤٣/٣٤) رقم (١٦١٨٦).
(٣) مجموع الفتاوى (٤١/١٩)، (٣٢٠/٢١).
(٤) سورة البقرة: ١٤٤.

إِلاَّ فِي النَّافِلَةِ عَلَى الرَّاحِلَةِ لِلْمُسَافِرِ، فَإِنَّهُ يُصَلِّيْ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ[1]، ....

=وهو صلاة النفل في السفر والعاجز عن استقبال القبلة.

(١) قوله «**إِلاَّ فِي النَّافِلَةِ عَلَى الرَّاحِلَةِ لِلْمُسَافِرِ، فَإِنَّهُ يُصَلِّيْ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ**» هذا هو المستثنى الأول من شرط الاستقبال للقبلة، واشترط فيه المؤلف ثلاثة شروط:

الأول: أن تكون الصلاة نافلة، فالفريضة يلزم لها استقبال القبلة كما سبق بيانه إلا في حالتين:

الأولى: إذا كان عاجزًا عن الاستقبال لا يستطيع الحركة، كأن يكون مريضًا وليس هناك أحد يوجهه إلى القبلة، فهنا يصلي حيث كان وجهه، لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[1]، وقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[2].

الحالة الثانية: الخائف، كأن يكون في الحرب، والحرب شديدة فيها كرّ وفرّ، فهنا يسقط عنه الاستقبال، أو يكون قد هرب من عدو ويخاف أن يأتيه فيغير جهة القبلة، فهنا يصلي حيث كان وجهه.

لكن إذا كانت هذه الصلاة مما تجمع مع ما بعدها أو مع ما قبلها ويمكنه حال الجمع أن يستقبل القبلة فهنا الأولى له أن يجمعها مع الصلاة الأخرى جمع تقديم أو جمع تأخير، ما دام جمعها يمكنه من الإتيان بشرط استقبال القبلة.

الشرط الثاني: أن يكون على راحلة، فلو كان مسافرًا كأن يكون راجلاً أحيانًا وراكبًا أحيانًا فيلزمه الاستقبال حال كونه راجلاً ولا يلزمه حال كونه على راحلته وهذا قول في المذهب[3]، والصواب أنه لا يلزمه أيضًا استقبال=

(١) سورة التغابن: ١٦.
(٢) سورة البقرة: ٢٨٦.
(٣) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٣٢٤/٣).

....

=القبلة حال كونه ماشيًا إذا كانت نافلة وكان مسافرًا، وهذا هو المذهب[١].

الشرط الثالث: أن يكون مسافرًا، فغير المسافر يلزمه استقبال القبلة في النفل والفرض.

وهنا نذكر بعض التنبيهات:

أولاً: النازل في السفر يلزمه استقبال القبلة والسائر في الحضر يلزمه كذلك استقبال القبلة.

ثانيًا: لا تجوز الفريضة للراكب السائر في السفر بدون استقبال القبلة إلا في الحال التي يتعذر فيها الاستقبال.

ثالثًا: اختلف الفقهاء في السفر الذي يجوز أن يتنفل فيه على راحلته، فقيل يجوز أن يتنقل على راحلته إلى غير القبلة ولو كان السفر قصيرًا، وقيل لا يجوز التنفل على الراحلة إلا في سفر تقصر فيه الصلاة، وهذا هو الصواب.

رابعًا: هل يلزم المتنفل المسافر السائر أن يفتتح الصلاة متجهًا إلى القبلة؟ اختلفت الرواية في المذهب[٢] في هذه المسألة: فقيل بأنه يلزمه افتتاح الصلاة إلى الكعبة ثم يكون بعد ذلك حيث كان وجهه، وقيل بأنه لا يلزمه افتتاح الصلاة إلى الكعبة، وهذا هو الصواب، لكن الأفضل له افتتاح الصلاة متجهًا إلى القبلة، وهذا هو اختيار شيخنا[٣] رحمه الله.

خامسًا: المسافر الذي يقود السيارة لا ينبغي له أن ينشغل بالنافلة عن القيادة؛ لأن انشغاله بالنافلة تشغله عن القيادة ويحصل بذلك هلاكه.

(١) المرجع السابق.
(٢) المرجع السابق.
(٣) الشرح الممتع (٢/٢٦٨).

وَالْعَاجِزُ عَنِ الاِسْتِقْبَالِ؛ لِخَوْفٍ، أَوْ غَيْرِهِ، فَيُصَلِّي كَيْفَمَا أَمْكَنَهُ[١]، وَمَا عَدَاهُمَا[٢]، لاَ تَصِحُّ صَلاَتُهُ إلاَّ مُسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةِ[٣]. فَإِنْ كَانَ قَرِيبًا مِنْهَا، لَزِمَتْهُ الصَّلاَةُ إِلَى عَيْنِهَا[٤]، ....

(١) قوله «**وَالْعَاجِزُ عَنِ الاِسْتِقْبَالِ؛ لِخَوْفٍ، أَوْ غَيْرِهِ، فَيُصَلِّي كَيْفَمَا أَمْكَنَهُ**» قد ذكرنا ذلك آنفًا وقلنا أن العاجز عن الاستقبال لمرض يصلي حيث كان وجهه، وكذلك الخائف من عدو أو فوات رفقة أو ضياع مال أو حراسة ونحو ذلك فإنه يجوز له أن يصلي الفريضة إلى غير القبلة، دليل ذلك ما رواه البخاري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه ذكر صفة صلاة الخوف ثم قال: «فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ هُوَ أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ صَلَّوْا رِجَالاً قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ أَوْ رُكْبَانًا مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا قَالَ مَالِكٌ قَالَ نَافِعٌ: لا أُرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ذَكَرَ ذَلِكَ إلاَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[١].

(٢) قوله «**وَمَا عَدَاهُمَا**» أي ما عدا المسافر والعاجز عن الإتيان بشرط الاستقبال.

(٣) قوله «**لاَ تَصِحُّ صَلاَتُهُ إلاَّ مُسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةِ**» وهذا بإجماع أهل العلم، وقد ذكرنا الأدلة على فرضية الاستقبال للقبلة.

(٤) قوله «**فَإِنْ كَانَ قَرِيبًا مِنْهَا، لَزِمَتْهُ الصَّلاَةُ إِلَى عَيْنِهَا**» أي فإن كان قريبًا من الكعبة فيلزمه الصلاة إلى عينها لا إلى جهتها، **ومن هنا ننبه على أمر يخطئ فيه الكثير ممن يصلون داخل المسجد الحرام فإنهم يميلون عن الكعبة يمينًا وشمالاً ولا يصيبون عينها وهذا خطأ، بل من صلى إلى غير عينها مع إمكانية الإصابة لعينها فيلزمه الإعادة.**

(١) أخرجه البخاري في كتاب التفسير ـ باب ﴿فإن خفتم فرجالا أو ركبانا ...﴾ ـ رقم (٤٢٦١).

وَإِنْ كَانَ بَعِيدًا، فَإِلَى جِهَتِهَا(١).

-لكن إذا كان الإنسان قريبًا من الكعبة ولم يشاهدها لوجود أعمدة كثيرة أو صفوف ويشق عليه النظر إلى الكعبة، هل يأخذ حكم البعيد عنها فيصلي إلى جهتها مثلاً؟

اختلفت الرواية في المذهب(١)، فالصحيح من المذهب أنه يجتهد إلى عينها، وفي رواية أخرى عن الإمام أحمد(٢) أنه يجتهد إلى عينها أو إلى جهتها، وذكر جماعة من الأصحاب أنه إن تعذر إصابة العين للقريب فحكمه حكم البعيد.

والذي نرجحه أن إصابة عين الكعبة هو شرط للصلاة لمن قدر عليه.

أما من كان قريبًا منها ولا يقدر على إصابة عين الكعبة كأن يحول بينه وبينها جدران، أو يكون خلف جبل فحكمه كالبعيد عنها.

(١) قوله «**وَإِنْ كَانَ بَعِيدًا، فَإِلَى جِهَتِهَا**» وهذا بإجماع أهل العلم، وعلى ذلك لو مال عن جهتها يمينًا وشمالاً فصلاته صحيحة؛ لقوله ﷺ لأهل المدينة «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ»(٣).

أما إن كان قريبًا منها فيلزمه إصابة عين الكعبة كما سبق، فلو انحرف يمينًا أو شمالاً ولو شيئًا يسيرًا فلا تصح صلاته.

---

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٣/٣٣٠، ٣٣٢).

(٢) كشاف القناع (١/٣٠٤، ٣٠٥).

(٣) أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة - باب ما جاء أن ما بين المشرق والمغرب قبلة - رقم (٣٤٢)، والنسائي في كتاب الصيام - باب ذكر الاختلاف على محمد بن أبي يعقوب في حديث أبي أمامة في فضل الصائم - رقم (٢٢٤٣)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - باب القبلة - رقم (١٠١١) وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (١/١٠٩) رقم (٢٨٢).

وَإِنْ خَفِيَتْ عَلَيْهِ الْقِبْلَةُ فِي الْحَضَرِ، سَأَلَ وَاسْتَدَلَّ بِمَحَارِيْبِ الْمُسْلِمِيْنَ(١)، ...

(١) قوله «**وَإِنْ خَفِيَتْ عَلَيْهِ الْقِبْلَةُ فِي الْحَضَرِ، سَأَلَ وَاسْتَدَلَّ بِمَحَارِيْبِ الْمُسْلِمِيْنَ**» أي من خفيت عليه القبلة عند إرادة الصلاة فالمشروع في حقه أمران:

الأول: أن يسأل عن جهة القبلة، فإن أخبر بجهتها من قبل رجل أو امرأة عمل بما أخبر به، وذلك لأن أهل الأمصار يعلمون الجهات.

الثاني: أن يستدل عليها بما في المساجد من محاريب المسلمين، وهذا باتفاق أهل العلم.

لكن إن أخطأ المخبر أو كذبه أو علم فساد بناء المحراب هل يلزمه الإعادة؟

المشهور من المذهب(١) أنه يعيد، ورواية في المذهب(٢) أنه لا يعيد، وهذا هو الصواب؛ لأنه عمل ما يجب عليه العمل من سؤاله أو استدلاله بالمحاريب، والمذهب يرى أنه يعيد.

لكن إن اجتهد في الحضر فصلى إلى غير القبلة دون سؤاله عن جهتها أو استدلاله بالمحاريب على الجهة، فهنا عليه الإعادة، والذي رجحه شيخنا(٣) أنه إن كان أهلاً للاجتهاد فأخطأ فليس عليه الإعادة؛ لأن الحضر والسفر كلاهما محل الاجتهاد.

والراجح عندي هو المذهب؛ لأنه مفرط، ولأن الحضر ليس محلاً للاجتهاد، لكن إن لم يجد من يخبره بجهة القبلة وعدم المحاريب فهنا يعمل باجتهاده، =

---

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٣/٣٥١)، المغني (٢/١١٤).

(٢) المرجع السابق.

(٣) الشرح الممتع (٢/٢٨٦).

فَإِنْ أَخْطَأَ، فَعَلَيْهِ الإِعَادَةُ[٢].

=فإن أخطأ فلا تجب عليه الإعادة؛ لأنه معذور.

(١) قوله «**فَإِنْ أَخْطَأَ، فَعَلَيْهِ الإِعَادَةُ**» أي إن أخطأ في الحضر فصلى إلى غير القبلة فعليه الإعادة؛ لأنه لم يسأل ولم يستدل على جهة القبلة والحضر ليس محلاً للاجتهاد كما ذكرنا، وهذا هو المذهب، والراجح كما ذكرنا، ويرى شيخنا[١] أن الحضر والسفر محل للاجتهاد، فإن اجتهد في الحضر فلا إعادة عليه مطلقًا سواء أصاب أم لم يصب؛ لأنه فعل ما يجب عليه، ومن فعل ما يجب عليه فقد اتقى الله تعالى ما استطاع وليس عليه الإعادة؛ لأن الله لم يوجب عليه العبادة مرتين إذا أتى بها على الوجه المأمور به، لكن الذي نرجحه هو المذهب.

والخلاصة في هذه المسألة أنه:

أولاً: إن صلى باجتهاده في السفر فصلاته صحيحة سواء أخطأ أم أصاب.

ثانيًا: إن صلى في الحضر باجتهاده فصلاته صحيحة إن أصاب وعليه الإعادة إن أخطأ.

ثالثًا: إن صلى بغير اجتهاد ولا تقليد فإن أخطأ أعاد وإن أصاب فالمذهب[٢] أنه يعيد.

والصواب أنه إن أصاب فلا يعيد، وهو اختيار شيخنا[٣] رحمه الله.

---

(١) المرجع السابق.
(٢) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٣/٣٥٣).
(٣) الشرح الممتع (٣/٣٥٢).

وَإِنْ خَفِيَتْ فِي النَّفَرِ، اجْتَهَدَ، وَصَلَّى، وَلاَ إِعَادَةَ عَلَيْهِ[١]. وَإِنِ اخْتَلَفَ مُجْتَهِدَانِ، لَمْ يَتْبَعْ أَحَهُمَا صَاحِبَهُ[٢].

---

(١) قوله «**وَإِنْ خَفِيَتْ فِي السَّفَرِ، اجْتَهَدَ، وَصَلَّى، وَلاَ إِعَادَةَ عَلَيْهِ**» أي إن خفيت القبلة على المسافر فالمشروع في حقه أن يجتهد، ويكون ذلك من خلال النظر إلى علامات القبلة كالنجوم في الليل والشمس بالنهار وغير ذلك، فإن تبين أنه أخطأ القبة فلا إعادة عليه؛ لأنه بذل ما يجب عليه. وفي رواية[١] في المذهب أنه يعيد، لكن الصواب أنه لا إعادة عليه كما ذكر المؤلف.

(٢) قوله «**وَإِنِ اخْتَلَفَ مُجْتَهِدَانِ، لَمْ يَتْبَعْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ**» المجتهد في جهة القبلة هو الذي يستطيع معرفة أدلتها، واختلاف المجتهدين كأن يقول أحدهما: القبلة هنا ويشر إلى الشمال، ويقول الآخر: بل القبلة هنا ويشير إلى الجنوب، قال المؤف «**لَمْ يَتْبَعْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ**»، وعللوا لذلك أن كل واحد منهما يعتق خطأ الآخر، وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يجب عليه أن يتبعه ويأتم به إذكانت الصلاة جماعة ولا يضر الاختلاف هنا؛ لأن كلا منهما يعتقد خطاالآخر لاجتهاده ويعتقد صوابه بالنسبة لاجتهاد نفسه. وإن صلى كل منهما نفردًا لقناعته باجتهاده فلا حرج، لكن إن كان أحدهما أكثر علمًا فالواجب اباعه.

والأقرب للصواب أنه يجوز اتباع أحدهما الآخر في الائتمام مع اختلافهما في جهة القبلة، والضاد هنا لا يمنع من الائتمام، كما لو كان أحدهما يعتقد أن لحم الإبل غير نض للوضوء، والآخر يعتقد أنه ناقض للوضوء فيجوز لأحدهما أن يأتمالآخر.

---

(١) المقنع ومعه الشرح الكر والإنصاف (٣/٣٢٥).

وَيَتْبَعُ الأَعْمَى وَالْعَامِيُّ أَوْثَقَهُمَا فِي نَفْسِهِ[١].

الشَّرْطُ السَّادِسُ: النِّيَّةُ لِلصَّلاةِ بِعَيْنِهَا[٢]، ....

---

(١) قوله «**وَيَتْبَعُ الأَعْمَى وَالْعَامِيُّ أَوْثَقَهُمَا فِي نَفْسِهِ**» يعني إن اجتهد مجتهدان فقال أحدهما: القبلة هاهنا وأشار إلى جهة الشمال، وقال الآخر: بل هنا وأشار إلى جهة الجنوب فالمشروع في حق الأعمى والعامي أن يقلد أوثقهما في نفسه، فإن تبع غير الأوثق مع وجود الأوثق فصلاته باطلة كالمتلاعب.

(٢) قوله «**الشَّرْطُ السَّادِسُ: النِّيَّةُ لِلصَّلاةِ بِعَيْنِهَا**» هذا هو الشرط السادس من شروط الصلاة وهو النية، النية هي عزم القلب على فعل العبادة.

وهذه النية غير النية التي يذكرها العلماء في باب العقائد التي هي الإخلاص، قال تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾[١]، فنية الإخلاص لا يقبل العمل إلا بها، أما النية التي هنا فهي التي فيها الفرق بين العبادة والعادة، وهي التي يترتب عليها الفعل، وهي التي قال عنها ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ».

فقوله «**النِّيَّةُ لِلصَّلاةِ بِعَيْنِهَا**» أي فالواجب على من أراد الصلاة أن ينويها بقلبه، وأن ينويها بعينها إذا كانت معينة، مثل: الفجر أو الظهر أو العصر، فالواجب عليه أن ينوي الفجر والظهر والعصر وهكذا.

وفي رواية في المذهب[٢] أنه لا يشترط تعيين النية بل يكفي أن ينوي فرض الوقت، كأن يكون قد توضأ للظهر ثم صلى وغاب عن ذهنه أنها الظهر فالصلاة صحيحة، وهذا هو الصواب؛ لأنه هو الذي يسع عمل الناس به=

---

(١) سورة البينة: ٥.

(٢) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٣/٣٦٠، ٣٦١).

....

=فالكثير من الناس يتوضأ ويأتي للصلاة ويغيب عن ذهنه الفرض، وهذا هو اختيار شيخنا[١] رحمه الله.

- **ذكر بعض التنبيهات:**

أولاً: حالات تحول النية في الصلاة:

أ ـ الانتقال من معين إلى معين لا يجوز، مثاله: من دخل في صلاة العصر، ثم تذكر أنه لم يصل الظهر، هل يجوز له أن يحول نيته إلى صلاة الظهر؟

الجواب: لا، لأنه انتقل من صلاة معينة إلى أخرى معينة، لكن استثنى العلماء حالة واحدة وهي: إن دخل لصلاة الجمعة وظن أن الإمام يصلي الركعة الأولى من الصلاة فتبين أن الإمام صلى ركعتين، فهنا يحولها المأموم ظهرًا، وهذه هي الحالة الوحيدة التي استثناها أهل العلم، فالمهم أنه لا يجوز الانتقال من معين إلى معين، ومن ذلك أيضًا سنة الوضوء إلى الراتبة أو من الضحى إلى سنة الفجر وهكذا.

ب ـ الانتقال من معين إلى مطلق يجوز، مثاله: إنسان يصلي صلاة المغرب وحده منفردًا ورأى جماعة دخلوا لم يصلوا فحولها إلى نافلة فهنا يجوز، وكذلك من دخل ظنًّا أن الفريضة قد حان وقتها ثم تبين له أنه لم يؤذن لها فهنا يجعلها نافلة، وعلل الفقهاء لذلك أنه انتقل من الأعلى إلى الأدنى.

ج ـ الانتقال من المطلق إلى المعين لا يجوز؛ لأنه انتقل من الأدنى إلى الأعلى، مثاله: إنسان يصلي نفلاً مطلقًا ثم تذكر أنه لم يصل فريضة، فهنا لا يجوز له أن ينتقل إلى هذه الفريضة؛ لأن الفريضة مرتبتها أعلى من النفل المطلق.

---

(١) الشرح الممتع (٢/٢٩٣).

....

ثانيًا: نية الإمامة والائتمام:

أ ـ المذهب[١] يشترط للجماعة أن ينوي الإمام والمأموم حالهما، وفي رواية في المذهب[٢] أن المأموم يشترط أن ينوي حاله، أما الإمام فلا يشترط نية الإمامة إلا في الجمعة، وفي رواية بل يشترط في الفرض دون النفل.

وذهب المالكية[٣]، والشافعية[٤] إلى عدم اشتراط نية الإمام الإمامة لكنه يستحب، لكن اشترطوا نية الإمام في الجمعة والصلاة المعادة والمنذورة عند الشافعية.

ب ـ إذا دخل إنسان المسجد فوجد رجلاً يصلي فريضة منفردا فوقف بجانبيه ليصلي معه جماعة فالمذهب[٥] أن صلاته المؤتم لا تصح لأنه نوى الائتمام بمن لم يكن إمامًا له وتصح صلاة الأول.

وفي رواية[٦] في المذهب أنه يصل أن يأتم الإنسان بشخص لم ينو الإمامة، وهذا هو قول مالك[٧] واختاره شيخنا[٨] رحمه الله وهو الصحيح.

ج ـ من دخل في الصلاة منفردا ثم وجد جماعة أقيمت، هل يجوز له الانتقال من انفراده بالائتمام بالإمام؟ نقول: المذهب[٩] أنها لا تصح، =

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٣/٣٧٤، ٣٧٥).
(٢) المرجع السابق.
(٣) بلغة السالك (١/٤٥١).
(٤) نهاية المحتاج (٢/٢٠٤، ٢٠٥).
(٥) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٣/٣٧٦).
(٦) المرجع السابق.
(٧) مواهب الجليل (١/٣٧٦ـ ٣٧٧).
(٨) الشرح الممتع (٢/٣٠٦).
(٩) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٣/٣٧٧).

وَيَجُوزُ تَقْدِيمُهَا عَلَى التَّكْبِيرِ بِالزَّمَنِ الْيَسِيرِ، إِذَا لَمْ يَفْسَخْهَا[١].

=والقول الثاني في المذهب أنه يصح أن ينوي المنفرد الائتمام، وهذا هو اختيار شيخنا[١] وهو الصحيح.

د ـ إذا انفرد مؤتم بلا عذر، المذهب[٢] أنها لا تصح، وفي رواية[٣] أنها تصح، والصواب أنها لا تصح، إلا إذا كان له عذر.

(١) قوله «**وَيَجُوزُ تَقْدِيمُهَا عَلَى التَّكْبِيرِ بِالزَّمَنِ الْيَسِيرِ، إِذَا لَمْ يَفْسَخْهَا**» أي يجوز أن يقدم النية قبل تكبيرة الإحرام بزمن يسير، لكن بشرط أن يكون ذلك في الوقت، فلو نوى الصلاة قبل دخول وقتها ولو بزمن يسير فصلاته غير صحيحة، لكن الأولى أن تكون النية مصاحبة لتكبيرة الإحرام.

وظاهر كلامه رحمه الله أن الفصل لابد أن يكون يسيرًا، فلو طال الفصل لا تصح، وقال بعض أهل العلم بل تصح ما لم ينو فسخها كما ذكره المؤلف.

والصواب أنه إن طال الزمن بحيث لم يطل عن الحد المألوف فصلاته صحيحة ما لم يفسخ النية، مثاله: رجل سمع الأذان فقام فتوضأ ليصلي ثم غابت عن خاطره لما أقيمت الصلاة فقام بدون نية جديدة فصلاته صحيحة؛ لأنه لم يفسخ النية الأولى وحكمها مستصحب إلى الفعل.

● **تنبيهان:**

أولاً: هل التردد في النية يبطل العبادة؟ قولان في المذهب[٤]:

الأول: وهو المذهب أنها تبطل بالتردد، مثال ذلك: إذا سمع إنسان قارعًا=

(١) الشرح الممتع (٢/٣٠٧).
(٢) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٢/٣٨٢).
(٣) المرجع السابق.
(٤) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٣/ ٣٦٨، ٣٧٠).